جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

منهج الإمام بن المُنَيِّر في كتابه "المتواري على أبواب البخاري"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلّوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبات:

– فاطمة الزهراء مجوري

– وفاء حميداتو

المشرّف:

– أ.د مصطفى حميداتو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يوسف عبد اللاوي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
مصطفى حميداتو	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
يوسف تريعة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

منهج الإمام ابن المُنَيِّر في كتابه "المتواري على أبواب البخاري"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبات:

– فاطمة الزهراء مجوري

– وفاء حميداتو

المشرّف:

– أ.د مصطفى حميداتو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يوسف عبد اللاوي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
مصطفى حميداتو	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
يوسف تريعة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

إهداء

نحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمامه هذا البحث

إلى من أثقلن الجفون سهرا... وجاهدن الأيام صبرا...ورفعن الأيادي دعاء وأيقنَّ بالله أملا...إلى أمهاتنا الغاليات.

إلى من تعبوا وضحوا من أجلنا وغمرونا بعطفهم وحنانهم ... وقدموا الغالي والنفيس من أجل تربيتنا...إلى أبائنا حفظهم الله.

إلى ورود المحبة ...وينابيع الوفاء ....إلى من رافقونا في السراء والضراء إلى أصدق الإخوان والأصحاب... ونخص بالذكر طلبة الحديث وعلومه دفعة 2020

إلى كل من علمنا طول مشوارنا الدراسي....

وفي الأخير نهدى تحياتنا لكل من ساعدنا ولو بالقليل في إنجاز هذا العمل.

نهدي ثمرة هذا العمل...

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم: 07]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ**".

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شرّيك له تعظيما لشأنه، ونشهد إنّ سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى:

أستاذنا الفاضل المشرّف على هذه المذكرة: الأستاذ الدكتور: **مصطفى حميداتو** –حفظه الله– على قبوله الإشراف علينا، ثم إفادتنا بنصائحه وملاحظاته وتصوياته القيِّمة، فبارك الله في عِلمه، ونفع به الأمَّة الإسلامية.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع من أفادنا من أساتذة المعهد، خاصة الدكتور: خريّف زتُّون فنسأل الله إنّ يطيل في أعمارهم وأنّ يرزقنا وإياهم حسن العلم والعمل.

شكر خاص إلى الطالب الخلوق" أيُّوب بحة" على مساعدته لنا في هذا العمل،

كما نتقدم بالشكر إلى كل من شجعنا أو ساعدنا من بعيد أو قريب.

فلكلّ من هؤلاء جزيل الشكر ووافر الامتنان، وخالص التقدير، وما عند الله خير وأبقى، إنّه لا يضيع أجر المحسنين.

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة السلام على من لا نبي بعده: وبعد

لقد اعتنى العلماء بالجامع الصحيح للإمام البخاري–رحمه الله– عناية فائقة، وتضافرت جهودهم في خدمته شرحا وبيانا وتوضيحا، ومن ذلك؛ اعتناؤهم بالشرح لتراجم الأبواب وكشف خفيها، واستخراج أسرارها، وبيان دقائق العلم المخبوء فيها.

ومن الذين شرحوا وعُنُوا بالتراجم البخاري: الإمام العلامة: **ناصر الدين بن المُنَيِّر** في كتابه الموسوم بـ: "**المتواري على أبواب البخاري**" فكان تأليفهُ لكشف وإزالة الغموض عن التراجم الخفية، وعالج فيه الأغراض المبهمة للبخاري من تراجم الأبواب، وبيّن مدى مطابقة أحاديث الباب للترجمة، وسيتضح منهجه في ذلك –إن شاء الله– في هذه الرسالة.

Abstract

Scholars took great care of the comprehensive and correct book of Imam Al-Bukhari - may Allah have mercy upon his soul. Effortsconcerted to explain and clarify it. Among these efforts, their care to explainits translations in order to reveal their hidden meanings, extract their secrets and identify the minutes of knowledge hidden in it. Amongst those who explained and cared for its translationswas Imam Nacer Al-Din Ibn al-Munayar in his book entitled "المتواري على أبواب البخاري" which was written to uncover the hidden translations and he dealt with the vague purposes of Al-Bukhari's translations. He also showed the extent to which the hadiths of the chapter correspond to the translation, which will be clarified in this dissertation – if Allah is willing.

مقـــــدمـــــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرّور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: 102]

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إن اللَّهَ كَان عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء: 01]

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب: 71-72]

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعه، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فلقد زيَّن الإمام البخاري "الجامع الصّحيح" بتراجم ضمنها من دقائق الفقه، ومحاسن الاستنباط، ولطيف المعاني شيئا كثيرا، ذلك أنه -رحمه الله- أخلص نيّته في التأليف، وحسَّن مراده من التصنيف، فنهض جمع غفير من علماء المشرق والمغرب، لاستخراج أسرار هذه التراجم والكشف عن دقائق العلم المخبوء تحتها، وتتبع عجيبَ الصّنعة فيها فأفردوا في ذلك المؤلفات، ومن بينهم الإمام العلامة ناصر الدّين بن المُنَيِّر الإسكندري المالكي المصري683هـ فهو ممن تقدم من العلماء في شرح تراجم البخاري فلقد اعتنى بما خَفِي من تراجم الصحيح وسمّاه "**المتواري على أبواب البخاري**" والذي اجتهد فيه مؤلفه وأمعن النظر فيه لفك أغراض البخاري من التّراجم التي أودع فيها الفقه ورصّع فيها من جواهر المعاني على الأبواب، فلم

يسبق –فيما نعلم– ممن اعتنى بِبَيان منهج ابن المُنَيِّر في كتابه المتواري لتأتي هذه الدراسة لبيان معالم منهجه في كتابه، فكان هذا دافعا لنا لدراسة الكتاب، خاصة كثرة نُقُول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– على كتاب المتواري.

أهميّة الموضوع

إن كل موضوع مطروح للدراسة إلا وله أهمية، فشرف العلم من شرف معلومه، وتكمن أهمية بحثنا فيما يلي:

- أنّ فيه خدمة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- أهمية كتاب الإمام البخاري ومكانة التراجم منه، خاصة ما يثار حوله من شبهات ومعرفة جهود ابن المُنَيِّر في خدمته لجامع الصحيح
- أهمية الكتاب "المتواري على أبواب البخاري" بين الكتب التي ألفت في هذا الفن إذْ نجده مرجعاً ومِفتاحاً عزيزاً لكثير من الكتب خاصة الشُروح على الصحيح منها.

أهداف الدّراسة

لعلّ أبرز هدف لهذه الدراسة هو:

- إبراز مكانة ابن المُنَيِّر في خدمته للجامع الصحيح من خلال كتاب المتواري.
- الوقوف على ما خفي من تراجم البخاري ومعرفة مدى قوة شخصية ابن المُنَيِّر في فهمه لتراجم البخاري.
- استنباط المنهج الذي سلكه الإمام ابن المُنَيِّر في كتابه.

الدراسات السابقة

لم نقف على من درس منهج كتاب المتواري لابن المُنَيِّر –حسب علمنا– إلا جانباً من جوانبه وهي دراسة على المستوى المعجمي والصرفي وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه والموسومة ب "التراجم الخفية في كتاب المتواري على أبواب البخاري"

للباحث: الصبيح رافع عطا الله عليان جامعة اليرموك، الأردن والتي نوقشت سنة 2015م، وتتقاطع هذه الرسالة مع مذكرتنا في ذكرها المناسبة بين الباب والترجمة ولكنها اقتصرت على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المتواري، وتأتي دراستنا مكملة للكتاب كله دون استثناء.

ورسالة ماجستير بعنوان: "التراجم الخفية في كتاب المتواري على أبواب البخاري – دراسة تحليلية–" للباحث محمد بن عبد الله التميمي ونوقشت في جامعة الخليج سنة 1995م، وهي رسالة غير متاحة، ولم نطلع عليها.

إشكالية البحث

وللإمام بجميع ثنايا هذا الموضوع يجب الإجابة عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة:

ما هو منهج الإمام ناصر الدّين بن المُنَيِّر في كتابه المتواري؟

ويتفرع عن الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات منها:

- من هو الإمام ناصر الدين بن المُنَيِّر؟
- ما هي أنواع التراجم التي تعرض لها في كتابه؟
- وما هي معالم منهجه في توجيه التراجم؟

المنهج المتبع في الدراسة

1-المنهج الاستقرائي: وذلك بقراءتنا للكتاب وجمع وترتيب المعلومات واستخراج النماذج لبيان معالم منهج المؤلف.

2-المنهج الوصفي: في وصف الكتاب والتعليق على التّراجم وشرح مناسبتها.

3- المنهج التحليلي:في إيجاد العلاقة بين الباب والترجمة.

منهجيتنا في البحث

- نسبنا في هذه الدراسة كل قول أو اقتباس إلى قائله، وكل نص إلى مصدره بالطريقة التالية: المؤَّلف، المؤِّلف، الكتاب إن وجد، الباب إن وجد، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة إن وجد، دار النّشر إن وجدت، مكانها إن وجد، سنة الطبع إن وجدت، الجزء إن وجد، الصفحة.
- عند أول ذكر لصاحب الكتاب فإننا نذكر اسمه كاملا، ثم نذكره مختصرا بما اشتهر به في بقيّة المواضع التي ذكر فيها.
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين، لا يفصل بينهما كتاب آخر فإننا نورد العبارة التالية: نفسه، مع إردافه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في نفس الصفحة، أما إذا كان الأول في آخر الصفحة، والثاني في أول الصفحة الموالية لها، فإننا نورد العبارة: المصدر أو المرجع السابق، ونردفه برقم الجزء إن وجد، والصفحة. وإذا كان الاستعمالان في نفس الصفحة لكن بينما كتاب آخر، فإننا نذكر اسم الكتاب وصاحبه، المصدر أو المرجع السابق، ونردفه برقم الجزء ان وجد، والصفحة. أما إذا تكررت استعمالات الكتاب في عدة صفحات وبينها كتب أخرى فإننا نذكر اسم الكتاب وصاحبه، مصدر أو مرجع سابق، ونردفه برقم الجزء إن وجد، والصفحة.
- إذا أخذنا كلاما من صفحتين متتاليتين، فإننا نجعل بينهما الرمز: / .
- جعلنا الآيات بخط ثخين -تمييزا لكلّام الله عزَّ وجلَّ- بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾، وعزوناها في المتن بالشكلّ: [اسم السّورة: رقم الآية].

- جعلنا الأحاديث النبوية بخط ثخين تمييزا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين قوسين متتاليين «»، على إن يكون تخريجها في الحاشية، (كما في النقطة الأولى مضاف إليها رقم الحديث قبل الجزء والصّفحة مع ذكر الكتاب والباب في متن الرسالة)

- عزونا كل حديث إلى مصدره الأصلي.

- نذكر درجة الحديث في الهامش إذا كان خارج الصحيحين.

- عندما نحذف كلاما من النصوص المنقولة حرفيّا، فإننا نضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني التالية:

الطبعة: ط، التحقيق: ت، الهجري: هـ، الميلادي: م.

دون طبعة: د.ط، من دون تحقيق: د.ت، دون ناشرّ: د.ن، من دون ذكر مكان طبع: د.مكان، لا تاريخ: د.تا، وقد نذكر أحيانا.

خطة البحث

قسمنا الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول، فكان الكلام في الفصل الأول حول التعريف بالإمامين: البخاري، وناصر الدين بن المُنَيِّر وتعريف ببعض المصطلحات المستخدمة في البحث، أما الفصل الثاني ذكرنا فيه أنواع التراجم مصحوبا بذكر مناسبتهم، والفصل الأخير ذكرنا فيه معالم منهج ابن المُنَيِّر في توجيهه التراجم وتعقباته على العلماء وختمنا الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مدخل تعريفي بالبخاري وابن المُنَيِّر وكتابه، وجهود العلماء في خدمة تراجمه ومناسباته

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بابن المنيّر

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيّته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناصبه وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته ووفاته

المبحث الثالث: جهود العلماء في خدمة تراجم ومناسبات البخاري ووصف كتاب المتواري

المطلب الأول: مصطلح "الترجمة"

المطلب الثاني: مصطلح "المناسبة"

المطلب الثالث: جهود العلّماء حول تراجم البخاري

المطلب الرابع: وصف كتاب المتواري على أبواب البخاري

الفصل الأول: مدخل تعريفي بالبخاري وابن المُنَيِّر وكتابه، وجهود العلماء في خدمة تراجمه ومناسباته

المبحث الثاني: التعريف بالإمام البخاري

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

هو الإمام الحجّة العلم الناقد المجتهد شيخ الإسلام قدوة الحفاظ، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزبه، بَرْدَزْبه وهي لفظة معناها الزراع[1]، والبخاري نسبة إلى بخارى من إقليم خراسان، التي تقع حاليا ضمن دولة أوزباكستان، بآسيا الوسطى، مولده –رحمه الله– بعد صلاة الجمعة، 13خلت من شوال من سنة 194هـ[2].

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه وتلاميذه

أولاً: رحلاته

تعددت رحلات البخاري العلمية للأخذ عن الشيوخ والرواية عن المحدثين، والإختلاف إلى حلقات الدرس، حيث ابتدأت برحلته إلى الحج في صحبة والدته وأخيه، وكان ذلك سنة 210هـ، وسِنه لا تتجاوز ست عشرة سنة، وما كان يفرغ من حجه والاتصال بعلماء مكة ومحدثيها، حتى رحل إلى المدينة المنورة لزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والأخذ عن علمائها، لقد آثر البخاري أن يجعل الحرمين الشريفين طليعة رحلاته العلمية للتحصيل والرواية، حيث أقام بها ستة أعوام حتى إذا استوفى حظه من الرواية والسماع، انطلق في سياحته العلمية متنقلًا عبر الأقاليم والأقطار.

(1) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، ط1، دار الكتب العلّمية–بيروت/لبنان، 1411هـ/1990م، 258/1.

(2) تهذيب الكمال، المزي، ت: بشار عواد، ط1، مؤسسة الرسالة/بيروت، 1400هـ/1980م، 438/24.

وروى سهل بن السدي عن البخاري قال: "دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم مرة دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين"، ثم تتابعت رحلات البخاري وسفره في سبيل الحديث والرواية، حتى شملت أغلب الحواضر العلمية في وقته، واستغرقت معظم حياته، كل ذلك يجالس العلماء ويحاورهم ويجمع الحديث ويرويه، ويعقد مجالس التحديث والمناقشة، ويتعرض للإمتحان والكيد، فيخرج سالما منتصرًا على الكائدين والمتربصين.

وهكذا تكون الأقطار والأقاليم التي رحل إليها البخاري، وحدث فيها وزارها هي: مكة، المدينة، بغداد، واسط، البصرة، الكوفة، دمشق، حمص، قيسارية، عسقلان، خراسان، نيسابور، مرو، هراة، بخارى، مصر وغيرها[1].

ثانيا: شيوخه

تتلمذ البخاري-رحمه الله-على عدد كبير من الشيوخ، من خلال رحلاته العلمية التي طاف فيها على الحواضر العلمية، نذكر منهم:

1-**مولاهُ المسندي:** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي، لقب بالمسندي لأنه أول من جمع " مسند الصحابة " بما وراء النهر، وهو إمام الحديث في عصره، والبخاري سمع منه[2].

2-**إسحاق بن راهويه:** سمع منه بنسابور وهو إسحاق بن إبراهيم الامام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وعالمها قال البخاري: مات ليلة نصف شعبان سنة 283هـ وله 77سنة[1].

(1) التوضيح شرّح جامع الصّحيح، ابن الملقن سراج الدّين، ت: دار الفلاح للبحث العلّمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر-دمشق/سوريا، 1429هـ/ 2008م، 67/1.

(2) الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 117/4.

3-**عبيد الله بن موسى:** سمع منه بالكوفة وهو باذام العبيسي، مولاهم أبو محمد الكوفي، رَوَى عَن: الأعمش، وإسماعيل بن أَبي خالد، وابن أبي لَيلَى، وزَكريا بن أبي زَائِدة، وعثُمان بن الأسود، وابن جُريج، وكان عالما بالقران، رأسا فيه[2]، هذا ويبلغ عدد شيوخ البخاري الذين خرّج عنهم في الجامع الصحيح 289 شيخًا [3].

ثالثا: تلاميذه

كان للإمام البخاري مكانة علمية راقَية في عصره لذلك قصده طلاب العلم للرواية عنه والتعلم على يديه منهم:

1-**أبو عيسى الترميذي279هـ**: صاحب كتاب الجامع المشهور.

2-**صالح بن محمّد بن جزرة293هـ**: وهو الحافظ العلّامة الثبت ما وراء النهر أبو علي صالح بن محمّد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي نزيل بخارى، سمع من أحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج النسابوري وخلق كثير[4]

3-**أبو بكر بن خزيمة311هـ**: إمام الأئمة صاحب كتاب الصّحيح، وهو تلميذه وشيّخه في نفس الوقت.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

حاز الإمام البخاري مكانة علمية عظيمة ميَّزته عن سائر الأئمة الآخرين من علماء أهل الحديث في عصره، فجعلته نبراسًا لغزارة علمه وفهمه الثاقب ومن النصوص الدالة على ذلك:

(1) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العملية-بيروت/لبنان، 1419هـ/1998م، 17/1-18.

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ت: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط1، دار إحياء التراث العربي/بيروت، 1952م/1953م، 334/5. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، 164/19.

(3) كشف الظنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي-بيروت- د.ط، د.تا، 542/1.

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي، مرجع سابق، 159/2.

قال شيخه إسحاق بن راهويه:" اكتبوا عن هذا الشاب يعني: البخاري فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث، وفقهه". وقال عنه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل: " ما أخرجت خراسان مثل محمّد بن إسماعيل"[1]. وغيرها من الأقوال التي لا حصر لها.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

مؤلفاته: رحل الإمام البخاري إلى المراكز المهمة التي حوت كبار المحدثين، فكان ذلك حافزا على تدوينه مؤلفات، ولهذا خلف وراءه زادًا علميا غزيرا نذكر منه:

1- **الجامع الصحيح:** وذكر الفربري أنه سمعه منه تسعون ألفا وأنه لم يبق من يرويه غيره[2].

2- **الأدب المفرد:** يرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار.

3- **التاريخ الكبير:** يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان وغيرهم.

4- **التاريخ الأوسط:** يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف.

5- **العلل:** ذكره أبو القاسم بن منده أيضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه[3].

وفاته:

توفي الإمام البخاري ليلة عيد الفطر سنة 256هـ، في بيت وحده بسمرقند، وفاح من تراب قبره رائحة مثل المسك، فجزى الله عنا الإمام البخاري خير الجزاء[4].

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي، د.ط، دار الحديث –القاهر-1427هـ/2006م، 94/10.

(2) تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمان موسي القزقي، ط1، مكتب الإسلامي دار عمار – بيروت، 1405هـ، 436/5. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 398/12.

(3) هدى الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، د.ط، دار المعرفة/بيروت، 1379هـ، 492.

(4) الوافي بالوافيات، الصفدي، مرجع سابق، 150/2.

المبحث الثاني: التعريف بابن المُنَيِّر

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيّته

هو الشّيخ العلامة الخطيب القاضي أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار المعروف ب"بابن المُنَيِّر" الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي[1]، لقبه: ناصر الدين، كنيّته: أبو العباس[2].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

مولده: في الثالث من ذي القعدة سنة 620هـ/1223م[3]، ولم نقفْ على مكان مولده، ويغلب الظن أنه في الإسكندرية بمصر والله أعلم.

نشأته:

نشأ ابن المُنَيِّر نشأة علمية مُتَميزة، وعاش في محيط علمي واسع ونال شهرة كعالم كبير، كما أنه ينسب إلى سلالة العلماء المشهورين في ذلك الوقت، فوالده محمد ابن منصور 656هـ/1258م فكان يعد من علماء عصره، قضى ابن المُنَيِّر حياته في مدينة الإسكندرية التي كانت تُعد واحدة من أشهر المراكز العلميّة خلال العصر الذي عاش فيه، وهو سبْط الصاحب نجيب الدّين أحمد بن فارس، فالشيخ كمال الدّين بن فارس شيخ القُرّاء خالُهُ[4].

(1)الوافي بالوفيات، الصلاح الصفدي، ت: أحمد الاناؤوط ومصطفى تركي، دار إحياء التراث-بيروت، 1420هـ/2000م، 84/8. ينظر الأعلام، الزركلي، 221/1. طبقات المفسرين، الأدنروي، 252/1.

(2)حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي وشرّكاه-مصر، 1387هـ/1967م، 316/1.

(3)بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، د.تا، مكتبة العصرية-لبنان/صيدا، 384/1.

(4) الوافي بالوافيات، الصفدي، مرجع سابق، 128/8.بتصرف.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه

لقد أخذ الإمام ناصر الدّين بن المُنَيِّر –رحمه الله– العلّم من عدة شيوخ، ومن مشايخه المعروفين:

1- **الإمام جمال الدّين أبي عمرو بن الحاجب:** هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، توفي570هـ-646هـ.[1] وتفنن به[2].

2-ابن رواج: هو المحدث رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني المالكي، توفي سنة 648هـ[3].

3-أبو المعالي ابن المُنَيِّر: هو محمّد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار القاضي الجليل وهو أبو ناصر الدين بن المُنَيِّر، توفي 656هـ[4].

ثانياً: تلاميذه

من خلال المناصب التي تولاها ناصر الدين بن المُنَيِّر –رحمه الله– من تدريسه في عدة مدارس وتوليه القضاء، فقد استفاد منه الكثير نذكر منهم:

1- **ابن دقيق العيد:** هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي تقي الدين، ولد 625هـ، وتوفي سنة 702هـ[1]

(1)ينظر: الأعلام، الزركلي، ط15، دار العلّم الملايين، 2002م، 211/4.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمّد الأحمدي أبو النور، د.ط، د.ت، دار التراث لطبع والنشرّ-القاهرة، 244/1.

(3)ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، مرجع سابق، 378/1.

(4)نفسه، 51/5.

2-عبد الواحد بن شرّف الدين بن المُنَيِّر: ابن أخي القاضي ناصر الدين، قال ابن فرحون: "كان شيخ الإسكندرية، ويلقب بعز القضاة، فاضلًا أديبًا عمّر وانتفع به الناس، أخذ الفقه عن عمه ناصر الدين وزين الدين، وألّف تفسيرًا في عشرة مجلدات، ولد سنة 651هـ، وتوفي سنة 736هـ"[2].

3-**ابن راشد القفصي**: هو محمد عبد الله بن راشد البكري القفصي التونسي، لما رحل إلى مصر أخذ عن ناصر الدين بن المُنَيِّر، توفي رحمه الله سنة 736هـ[3].

4- **أبو حيّان**: العلامة المفسر محمد بن يوسف745هـ/1344م، صاحب التفسير المسمى: "البحر المحيط"[4].

5-**البدر محمد بن أحمد الفارقي**: لم نقف على ترجمته، ولكن الإمام السيوطي في كتابه بغية الوعاة ذكر استفادته من القاضي ناصر الدين حيث قال: "عن البدر محمد بن أحمد الفارقي، أنبأنا القاضي ناصر الدين بن المُنَيِّر سماعا".[5]

(1) طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: أحمد عمر هاشم، ومحمّد زينهم عزب، د.ط، المكتبة الثقافية الدّينية، 1413هـ/1993م، 952/1. ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، مرجع سابق، 384/1.

(2) نفسه، 62/2.

(3) تراجم المؤلفين التونسيين، محمّد محفوظ، ط3، دار الغرب الإسلامي-بيروت/لبنان، 1994م، 331/2. ينظر: شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، محمّد ابن مخلوف، علق عليه: عبد الجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلّمية-لبنان-1423هـ/2003م، 269/1.

(4) هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المؤلفين، البغدادي، دار إحياء التراث-بيروت/لبنان، 1951م، 152/2.

(5) نفسه، 424/2.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.

أولاً: عقيدته

ابن المُنَيِّر على مذهب الأشاعرة في العقيدة، كما هو واضح من كتابه الحافل، الذي ردّ فيه على اعتزاليات الزمخشري والموسوم بالإنتصاف من الكشاف، وأن تأليفه لهذا الكتاب كان السبب الأول الانتصار لهذا المذهب والدفاع عنه، ومن الأدلة على ذلك.

قوله: "فإن قيل أيها الأشاعرية: إذا كان الشيء عندكم هو الوجود فما معنى القدرة عليه بعد وجوده وبقائه والله تعالى يقول: ﴿**إن اللهَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[البقرة:20] قلنا القدرة تتعلق بمقدورها فتوجد فيكون حينئذ شيئا... "[1].

موضع الشاهد: قول ابن المُنَيِّر " فاتحة المقولة فإن قيل أيُّها الأشعرية ....قلنا القدرة تتعلق بمقدورها ..." وهذا يوحي نسبته إليهم. والله أعلم.

ثانيا: مذهبه

مالكيَّ المذهب، فهو مذكورٌ في كُتُب تراجم المالكية، ونقل عن غير واحد ممن ترجم له، أنه مالكي المذهب فقد ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب[2]. وكذلك انتصاره للمذهب المالكي في الكتاب الذي نحن بدراسته، فكثيرًا ما يذكر أراء مالك

-رحمه الله- في عدة مسائل، والله أعلم.

(1) المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشرّي في ضوء ما ورد في تفسير الكشاف، صالح الغامدي، ط1،دار الأندلس للنشرّ والتوزيع،141418هـ/1998م،السعودية 77/1.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ابن فرحون، مرجع سابق، 234/1.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناصبه وثناء العلماء عليه.

أولا: مكانته العلمية ومناصبه.

بعدما طلب العلم وتلقاه من كبار علماء مصر فقد كان إماماً بارعاً في: الفقه ورسخ فيه، وله اليد الطولى في علم النظر، وعلم البلاغة والإنشاء، وكان متبحرًا في العلوم موفقًا فيها وله الباع الطويل في علم التفسير والقراءات[1]، وكان علامة الإسكندرية وفاضلها ومدرّسها.

وولّى الاحباس والأوقاف، والمساجد، وديوان النظر، ثم ولّى القضاء نيابة عن القاضي ابن التنسي في 651هـ، ثم ولّى القضاء استقلالا، وخطابتها أيضا سنة 652هـ، ثم عزل عن ذلك ثم ولّى ثم عزل، وكان خطيبا مصقعا[2].

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

رغم ما يكتنف الجزء الأكبر من حياة أبي العباس أحمد بن المُنَيِّر-رحمه الله- من غموض وعدم إحاطة الكتب التي ترجمت له بحياته، إلا أن هنالك من الدلائل والعلامات المتناثرة في بطون تلك الكتب ما يدل على إمامته وعلو شأنه بين العلماء فهذا **الشيخ عز الدين بن عبد السّلام** يقول في شأنه: "ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المُنَيِّر بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص"[3].

و**قال السيوطي**: "كان إماما في النحو والأدب، والأصول والتفسير، المتبحر في كثير من العلوم وله اليد الطولى في البيان والإنشاء"[4].

(1) نفسه، 243/1. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 85/8.

(2) نفسه، 244/8.

(3) فوات الوفيات، ابن شاكر الملقب بصلاح الدين، مرجع السابق، 149/1.

(4) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، مرجع السابق، 316/1. بتصرف.

وقال أبو عمرو بن الحاجب:

لقد سئمت حياتي اليوم لولا *** مباحث ساكن الإسكندرية

كأحمد سبط أحمد حين يأتي *** بكلّ غريبة كالعبقـــــــرية[1]

وقال محمد بن مخلوف: "الفقيه الأريب، الإمام الخطيب، المتبحر في كثير من العلوم، العلامة النظار، المقرىء المحدث، المفسّر الفهامة"[2].

المطلب السادس: مؤلفاته ووفاته.

أولاً: مؤلفاته

ألف ابن المُنَيِّر –رحمه الله– العديد من الكتب، إلا أن القليل النادر من المؤلفات وصلتنا نذكرها:

1–البحر الكبير في نخب التفسير: وهو في تفسير القرآن العظيم، واعترض عليه في هذه التسمية بأن البحر الكبير مالحٌ، وأجاب عن ذلك بأنه محل العجائب والدرر.

2–الإنتصاف من الكشاف: وهو عبارة عن نقد ورد للآراء المعتزلية التي وردت في تفسير الكشاف للزمخشري.

3–التيسير العجيب في تفسير الغريب: وهو نظم في غريب القراءن.

4–المُقْتفى في فضائل المصطفى: عارض به الشفاء للقاضي عياض.

5–اختصار التهذيب: أي تهذيب سنن البغوي.

6–المتواري على أبواب البخاري: وهو في تراجم البخاري، والذي هو محل دراستنا.

(1) طبقات المفسرين، الداوودي، د.ط، د.ت، دار الكتب العلّمية–بيروت،90/1.

(2) شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، محمّد ابن مخلوف، مرجع سابق، 269/1.

7-تفسير حديث الإسراء.

8- أسرار الأسرار[1].

ثانيا: وفاته.

توفي -رحمه الله- في أول ربيع الأول سنة 683هـ-1284م، وعمره63 سنة، ودفن بتربة والده عند الجامع الغربي في الإسكندرية[2].

(1) الوافي بالوفيات، الصفدي، مرجع سابق، 85/8، ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي، مرجع سابق، 316/1.

(2) طبقات المفسرين، أحمد بن محمّد الأدنروي، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلّوم والحكم، 1417هـ/1997م، 252/1. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، 316/1.

المبحث الثالث: جهود العلماء في خدمة تراجم ومناسبات البخاري ووصف كتاب المتواري

قبل أن نتطرق إلى معرفة جهود العلماء حول تراجم البخاري كان لابد من التعريف بمصطلحي "التّرجمة" و "المناسبة" ووصف لكتاب المتواري.

المطلب الأول: مصطلح "الترجمة".

أولا: الترجمة في اللغة:

الترجمة: ترجم يترجم ترجمة فهو مُتَرجِم وهو التُّرجُمان بضم التاء وفتحها لغتان والجيم مضمومة فيهما[1]، قال ابن منظور: "ترجم: التُّرجُمان والتَّرْجَمان: المفسّر للسان"[2] وقال الجوهري: "ويقال: قد ترجم كلامه، إذا فسَّره بلسان آخر. ومنه الترجمان، والجمع التراجم"[3].

ثانيا: اصطلاحا.

وقال ابن الصلاح: "وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بها"[4].

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: "الترجمة وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث"[5].

(1)تهذيب الأسماء واللغات، النووي، د.ت، د.ط، دار الكتب العلّمية-بيروت/لبنان، 41/3.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار الصادر /بيروت، 1414هـ، 66/12.

(3) الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلّم الملايين/بيروت، 1407هـ/1984م، 1928/5.

(4) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، 1408هـ، 153.

(5) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو محمد صلاح عويضة ط1، دار الكتب العلّمية-بيروت، 1417هـ/1997م، 44/1.

ثالثا: أركان الترجمة:

1– المترجِم: بكسر الجيم وهو الإمام الفقيه الذي يدرك معاني النصوص على أصول صحيحه كالبخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم، وهو البخاري في دراستنا.

2– المترجَم له: بفتح الجيم وهو النص أو النصوص التي تساق للدلالة على ما تضمنه معنى الترجمة، وهذه النصوص لا تخرج عن ثلاثة أنواع: الآيات القرآنية، الأحاديث المرفوعة، الآثار عن الصحابة والتابعين وابن المُنَيِّر جعلها من المترجم له.

3– المترجم به: أو الترجمة، وهو العنوان الذي يضعه المترجم للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص أو أكثر، ولفظها على نوعين:

أ–منها ما يكون نصا، وهو إما أن يكون آية، أو حديث على شرطه، أو أثر عن صحابي.

ب–ومنها ما يكون استنباطا، وهو ما ليس من قبيل النوع الأول بل من كلام البخاري رحمه الله[1].

رابعاً: شرط صحة الترجمة:

ولا شك أنّ أركان الترجمة الثلاثة قد تكون قائمة في حقيقة الأمر، ولكنها لا تصح بحال حتى تستوفى شرطا واحدا وهو ما يسميه أهل الاصطلاح:

المناسبة: وهي العلاقة المعنوية التي تربط بين الترجمة والمترجم له، وتنقسم المناسبة إلى جهتين وكل جهة تشمل نوعين.

(1) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تصدرها عمادة البحث العلّمي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، بحث تراجم أحاديث الأبواب، دكتور علي بن عبد الله الزين العدد الخامس–محرم1412هـ/1991م، 157/152.بتصرف

1-الجهة الأولى: جهة إدراكها وهي نوعان أيضا

الأولى: الخفيّة وهي تحتاج إلى قوة علمية ودقة فكرية وتوقد ذهني حاضر، ويعز على الأكثرين ملكها، وهي مما حَفَلَ به صحيح البخاري رحمه الله وتميز به عن سائر المصنفات الحديثية، لهذا عابَها عليه بعضهم لما عز عليهم إدراك كثير من مناسبات تراجمه للأحاديث.

الثانية: الجليّة وهي الظاهرة التي لا تحتاج إلى تدبر وتأمل وإنما هي الظاهر المنقدح في الذهن مباشرة وهي أيضا موجودة في صحيح البخاري رحمه الله.

2-الجهة الثانية: جهة المطابقة

والمراد مطابقة الترجمة للمترجَم من النصوص، وهي نوعان:

أ-المطابقة الكلية، وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمترجَم مطابقة تامة من كل وجه، فكل ما دل عليه فهو وارد في الترجمة.

ب-المطابقة الجزئية، وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمترجَم مطابقة ناقصة، فليس كل ما دل عليه المترجَم وأراد في الترجمة، بل إن الترجمة دالة على جزء من المترجم فقط[1].

المطلب الثاني: مصطلح المناسبة.

المناسبة في اللغة:

قال ابن فارس المناسبة: " النون والسين والباء كلِمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به"[2]، وقال السيوطي: " المناسبة في اللغة المشاكلة

(1) المرجع السابق، 162/158. بتصرف

(2) مقاييس اللّغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمّد هارون،د.ط، دار الفكّر، 1399هـ/1979م، 423/5.

والمقاربة"[1]، ويقول الزبيدي: " من المجاز، المناسبة المشاكلة، يقال: بين الشيئين مناسبة وتناسب: أي مشاكلة وتشاكل. وكذا قولهم: لا نسبة بينهما، وبينهما نسبة قريبة"[2].

اصطلاحا:

قال الكفوي في كتابه الكليات: " المناسبة: هي على ضربين مناسبة في المعاني، ومناسبة في الألفاظ، فالمعنوية: هي أن يبتدئ المتكلم بمعنى ثم يتمّ كلامه بما يناسبه معنى دون لفظه فمنه قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَفَلَا يَسْمَعُونَ**﴾ [السجدة:26]، و﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أنا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ**﴾ إلى قوله ﴿**أَفَلَا يُبْصِرُون**﴾[السجدة:27]، لأن موعظة الآية الأولى سمعية، وموعظة الآية الثانية مرئية والمناسبة اللفظية: هي دون رتبة المعنوية فهي الإتيان بكلمات وهي على ضربين: تامة وغير تامة، فالتامة أن تكون الكلمات مع الاتزان مقفاة، والناقصة موزونة غير مقفاة فمن التامة قوله تعالى: ﴿**مَا أنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَأن لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُون**﴾[القلم:2-3].

ومن الشواهد الناقصة قوله صلى الله عليه وسلم: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كلّ شيطان وهامة ومن كلّ عين لامة** »[3] لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام (ملمة) وهي القياس لمكان المناسبة اللفظية[4]، ويقول البقاعي في نظم الدّرر: "علم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه وهو سرّ البلاغة"[5]، وكمحاكاة لهذا العلم في مناسبات القرآن، كذلك المناسبات في كتاب الصّحيح للإمام البخاري مناسبة عناوين الأبواب التي أورد فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الآثار المروية عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- أي

(1) الإتقان في علوم القران، السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إسماعيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م، 371/3.

(2) تاج العروس، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، د.تا، دار الهداية، 256/4.

(3)صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 147/4،كتاب أحاديث الأنبياء،باب، رقم الحديث3371.

(4) الكليات، الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة-بيروت، 866/1.

(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، 108/6.

ما العلاقة أو الصلة التي تربط هذه الأحاديث، خاصة الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها، التي حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار.

المطلب الثالث: جهود العلماء حول تراجم البخاري.

اهتم العلماء بتراجم البخاري وقت صدورها بالتفسير والتأويل وقسموها إلى ظاهرة وخفيّة، فالظاهرة لم تلفت انتباه العلماء الأوائل، لأنها واضحة الإشارة إلى موضوعها ومستوحاة من الأحاديث الواردة تحتها وأما التراجم الخفية فهي ما أدهشت وحيرت أصحاب الألباب، فأفردوها بالتأليف والتصنيف مجتهدين في ذلك لفكّ أغراض البخاري في تلك التراجم، ومن

أشهر المؤلفات:

1-تراجم كتاب الصحيح البخاري ومعاني ما أشكل منه: لابن رشيق أبي العباس أحمد الأندلسي المالكي، توفي442هـ[1]

2-ترجمان التراجم: لابن رُشيد السبتي أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري المالكي، المتوفى سنة721هـ، طبع بدار الكتب العلمية-بيروت،2008م، بتحقيق: محمد زين العابدين بن رستم[2].

3-مناسبات تراجم البخاري: لابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي الدمشقي، توفي سنة733هـ، طبع بدار السلفية، بتحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، 1404هـ/1984م، بالهند.

(1) لم نقف على الكتاب، ولكن وجدنا من نبّه على هذا الكتاب وهو الحَمِيدي حيث قال:" وله كلام مدون على تراجم كتاب صحيح البخاري ومعاني ما أشكل من ذلك"،جذوة المقتبس في ذكره ولاة الأندلس، الحَمِيدي، الدار المصرية، للتأليف والنشرّ-القاهرة، 1966هـ، 123.

(2) ترجمان التراجم، ابن رشيد السبتي، ت: زين العابدين بن رستم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 2008م/، مقدمة تحقيق الكتاب.

4-مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها البعض، للبُلقيني أبي حفص بن رسلان المصري الشافعي 805هـ، طبع بدار المعارف، بتحقيق الدكتور أحمد فارس السلوم، 2010م، الرياض/السعودية.

5-شرّح تراجم البخاري: شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، توفي 1176هـ، طبع بدار الكتب اللبناني، حققّه: عزت محمد فزغلي، بيروت،1420هـ/1999م.

6-الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: العلامة المحدث زكريا بن محمد الكاندهلوي المتوفى سنة1402هـ، طبع بدار البشائر الإسلامية، بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي 2012م.

7-لب اللباب في التراجم والأبواب: لعبد الحق الهاشمي،1339هـ،طبع بدار النوادر-دمشق، بتحقيق نور الدين طالب، 1432هـ/2011م.

8-الإمام البخاري وفقه في التراجم في جامعه الصحيح: نور الدين عتر، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الشرّيعة والدراسات الإسلامية العدد4، سنة النشر 1406هـ/1985م.

المطلب الرابع: وصف كتاب المتواري على أبواب البخاري

عنوان الكتاب: ورد اسُم الكتاب في النسخة الخطية للمؤلف ب" المتواري على أبواب البخاري"، وقد ذكره القسطلاني بهذه التسمية حيث قال: "ولابن المنيّر حواشٍ على ابن بطّال، وله أيضًا كلام على التراجم سماه المتواري" [1] وكذلك ذكره صاحب كشف الظنون بهذا الاسم حيث قال: "له كلام على التراجم سماه: المتواري على تراجم البخاري "[2]

الوصف العام للكتاب

أولا: حجم الكتاب: الكتاب جزء واحد وهو ليس بالطويل ولا بالقصير فهو وسط، بلغ عدد صفحاته بدون تحقيق مائتين وخمس عشرة صفحة، وبالتحقيق حوالي خمسمائة صفحة.

(1) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، د.ت، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، 1323هـ، 43/1.
(2) كشف الظنون، حاجي خليفة، مرجع سابق، 541/1.

ثانيا: تحقيقه، ومكان طبعه: كتاب المتواري على أبواب البخاري حققه صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعَلا الكويت 1407هـ/1987م. وحققه عبد الحميد علي حسن علي دار عمار بيروت 1990م، وحققه أيضا عبد الغني عدا أنس محمد تدميري، دار الكمال المتحدة دمشق 1438هـ طُبع مرّتين، وأيضا حققه حامد عبد الله المحلاوي دار الكتب العلمية، هذا مختصر بمن حقق هذا الكتاب.

ثالثا: ترتيب الكتاب

سار ابن المُنَيِّر على ترتيب كتاب الصحيح للإمام البخاري، لكنه اقتصر على الأحاديث التي توارى معناها، أي أن الأبواب التي تراجمها واضحة لم يتطرق لها، مما جعله يخل في موافقته لترتيب الكتاب الأصلي: مثلا نجده يوافق ترتيب الكتاب من أولهِ بدء الوحي الإيمان، العلم، الوضوء الغسل، الحيض، فالبخاري -رحمه الله- يجعل بعد كتاب الحيض مباشرة كتاب التيمم، فابن المُنَيِّر تجاوز هذا الكتاب مباشرة إلى كتاب مواقيت الصلاة، وبالنظر إلى الأحاديث الواردة تحت كتاب التيمم وجدناها واضحة الدلالة، مما وقفا عليه أيضا أن هنالك تراجم واضحة تطرق لها ابن المُنَيِّر لعلها كانت خفية عنده، مما جعل ابن حجر في الفتح يتعقبه في تكلفه في توجيههِ بعض التراجم.

رابعا: القيمة العلمية للكتاب.

كتاب المتواري على أبواب البخاري للقاضي ناصر الدين بن المُنَيِّر كتاب مفيد وغزير الفائدة، خاصة أنه اعتنى بكتاب عظيم ككتاب البخاري -رحمه الله- الذي ذاع صيته بين العلماء وملأت شهرته الأفاق، فأولوه اهتمامهم، وعنايتهم، وأعظم ما أطال العجب وحيّر الأفهام تلك التراجم و الأبواب، التي أَوْلاها ابن المُنَيِّر بالشرح وفكّ غموضها حيث تعرض إلى حوالي أربعمائة ترجمة خفيّة، وقد استفاد كل من جاء بعد ابن المُنَيِّر من كتابه المتواري فهذا ابن حجر في الفتح يقول: "وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المُنَيِّر خطيب الإسكندرية

من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلم عليها"[1]، فهو يذكر توجيهات ابن المُنَيِّر ويعلق استحسانا ويتعقبها أحيانا أخرى، ونجد أيضا ابن جماعة لخص كتاب المتواري وزاد عليه أشياء وسمّاه "مناسبات تراجم البخاري" وغيرهم وقد اعتمد ناصر الدين بن المُنَيِّر على نسخة ابن بطّال من صحيح البخاري وهي الرواية الأصيلي[2] للصحيح.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ، 41/1.

(2) الأصيلي: هو عبد الله ابن إبراهيم أبو محمّد الأصيلي، من آصيلا من المغرب الأقصى، تفقه بقرطبة وسمع بها ثم رحل إلى المشرّق ثم الحجاز، ولقي أبا زيد المروزي فسمع عليه الصّحيح ورواه عنه عن الفربري عن البخاري، توفي 392هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، مرجع سابق، 433/1، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 560/16.

الفصل الثاني: أنواع التّراجم في كتاب المتواري ومناسبتها

المبحث الأول: التّراجم الظاهرة ومناسبتها

المطلب الأول: التّرجمة بآية القرآنية وحديث نبوي

المطلب الثاني: التّرجمة بالأحاديث النبوية

المطلب الثالث: التّرجمة بآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

المبحث الثاني: التّراجم الخفيّة ومناسبتها.

المطلب الأول: التّراجم الخفيّة خفاء كلي ومناسبتها

المطلب الثاني: التّراجم الخفيّة خفاء جزئيا ومناسبتها

الفصل الثاني: أنواع التراجم في كتاب المتواري ومناسبتها

النصوص التي ترِدُ تحت التّرجمة لا تخرج عن ثلاثة أنواع، الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، الآثار عن الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين، فابن المُنَيِّر-رحمه الله- تعرض في كتابه إلى أربعمائة ترجمة، وفي هذا الفصل سنوضح أنواع التراجم التي تطرق لها ابن المُنَيِّر مع ذكر لمناسبتها.

المبحث الأول: التراجم الظاهرة ومناسبتها

من المعلوم أن موضوع كتاب المتواري لناصر الدين بن المُنَيِّر هي الأحاديث التي خَفِيّتْ المناسبة بينها وبين أحاديث الباب، بعد الاستقراء اتضح لنا وجود تراجم ظاهرة، سننبّه على ذلك في هذا المبحث وهي من تعقبات ابن حجر -رحمه الله- وكذا ملاحظتنا على الكتاب.

المطلب الأول: الترجمة بآية قرآنية وحديث نبوي

أولاً: الترجمة بآية قرآنية فقط

كما سبق وعرفنا الترجمة هي العناوين التي يضعها البخاري -رحمه الله- للكتب والأبواب، فابن المُنَيِّر حسب استقرائنا للكتاب وجدناه ذكر الترجمة بآية القرآنية فقط في ثلاث مواضع، موضعان في الظاهرة وموضع في الخفيّة ستأتي في المبحث الموالي:

أ-من كتاب الزّكاة: باب لا يقبل الله صدقة من غلول

قال تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾[البقرة: 263]

يقول ابن المُنَيِّر: في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والآية: جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي، والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الأفهام له، ووجه الإستنباط يحتمل أن الآية لها إثبات الصدقة، غير أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، فالغلول غصب إذا فيقارن

الصدقة فتبطل بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها، وهي الأذى تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية لأن الغال في دفعة المال للفقير، غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة في أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى؟ وهذا من لطيف الاستنباط، وخفيه والله أعلم[1].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

أولا: قول البخاري –رحمه الله– باب لا يقبل الله صدقة من غُلول هذا طرف في حديث أخرجه مسلم في صحيحه[2]، ثانيا: اعترض ابن رُشَيّد[3]، على ابن المُنَيِّر بقوله: بأنه ينبني على أنّ الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدّق للمتصدّق عليه أو إيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده فإنّ الظاهر أنّ المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل ع فإنّه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر أن البخاري قصد أنّ المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به كما قال أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله والله أعلم[4] واعتراض ابن حجر عليهما في الفتح حيث قال: قوله: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ**﴾ فسره بالرد الجميل وقوله ومغفرة أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه ردّه ردا جميلا والثاني

(1)المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدين بن المُنَيِّر، ت: علي حسن علي عبد الحميد، ط1، دار عمار، 1411هـ/1990م، الأردن- عَمّان، 129.

(2)صحيح مسلم، ت: محمّد فوائد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د،ط، د.تا، 204/1،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث224.

(3)ابن رُشَيّد البستي: هو أبو عبد الله محمّد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري توفي721هـ، صاحب كتاب ترجمان التراجم، استفاد من ابن المنيّر وتعقبه في بعض التراجم، ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، ت: زكريا عميرات، د.ط، د.تا، 236.

(4) ترجمان التراجم، ابن رشيد، ت: محمّد بن زين العابدين رستم، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت-2008م، 94/93.

أظهر وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمنّ والأذى بعد أن تقع سالمة لكن يمكن ان يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى فإنّ وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال[1].

والذي ظهر لنا من خلال القراءة والتمعن أنْ الترجمة مطابقة للآية وذلك أن الآية واضحة في أن الأذى بعد تقرير الصدقة يبطلها، فابن المُنَيِّر كأنه فسّر الآية ولم تكن من خفي التراجم والله أعلم.

ب- من كتاب الشهادات: ما جاء في البيّنة على المُدَعى، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِكلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:282]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالدّين وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ إلى قوله:﴿**بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:135].

قال ابن المُنَيِّر: وجه الاستدلال بالآية على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالإرشاد على ذلك يدل على الحاجة إليه. وفي ضمن ذلك أنْ البينة على المدعى[2].

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفى بذكر الآيتين، وقال بعض أهل العلم: أما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا من ذلك في آخر باب الرهن. قلت: الذي في آخر باب الرهن هو حديث ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «**قضى أنّ اليمين على المدعى عليه**»[3]

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 278/3.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 308.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، 143/3، كتاب الرهن، باب الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمن على المدعى عليه،رقم الحديث 2514

وحديث عبد الله فيه: «**شاهداك أو يمينه**»[1] وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى. ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والإملاء، والإشهاد عليه، فلما احتيج إليه دل على أن البيّنة على المدعي، وقال ابن بطّال: الأمر بالإملاء يدل على أنّ القول قول من عليه الشيء، وأيضا أنّه يقتضي تصديقه فيما عليه، فالبيّنة على مدعي تكذيبه، وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة: أنّ الله تعالى قد أخذ عليه أنّ يقر بالحق على نفسه، فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعي فعليه البيّنة.

وما أمر الشرع بكتابتها إنما هي أشياء جزئية تقع بين الناس، فالأمر أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه الجمهور، فإنّ كتب فحسن، وأن ترك فلا بأس، وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون: كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله: ﴿**فإنّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانتَهُ**﴾ [البقرة: 382]

وذهب بعضهم إلى أنه محكم. قوله: ﴿**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدلّ**﴾ [البقرة: 282] أي: بالحق والإنصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الأجل ولا يؤخره، وينبغي أن يكون الكاتب فقيها عالما[2]، ومناسبة ذلك كما قال ابن جماعة وجه استنباط ذلك من الآثار أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والإشهاد والإملاء من الشهود عليه فلما احتيج إليه دل على أن البيّنة على المدعي[3]

وخلاصة ذلك القول قول المدعي عليه إذا كذبه المدعى فعليه البيّنة، وهي من التراجم الظاهر والله أعلم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 889/2 كتاب الرهن، باب الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمن على المدعى عليه، رقم الحديث 2380.

(2) عمدة القارئ، بدر الدين العيني، مرجع سابق، 192/3. بتصرف

(3) مناسبات، ابن جماعة، مرجع السابق، 78.

ثانيا: الترجمة بآية قرآنية وحديث نبوي.

أ-من كتاب الأشربة: باب شرب اللبن قوله تعالى ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأنعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾[النحل:66]

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**أتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة أسري به بقدح لبن وقدح خمر**»[1].

روى البخاري في صحيحه: عن أم الفضل قالت: «شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب»، فكان سفيان ربما قال: «شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه أم الفضل» فإذا وقف عليه، قال: هو عن أم الفضل[2].

روى البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا خمرته: ولو أن تعرّض عليه عودا**» [3]

روى البخاري في صحيحه: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه، قال أبو بكر: «مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم»

قال أبو بكر رضي الله عنه: «فحلبت كثبة من لبن في قدح، فشرب حتى رضيت، وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم»[4].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 108/7، رقم الحديث5603.
(2) نفسه، 108/7. رقم الحديث5604.
(3) نفسه، رقم الحديث5605.
(4) نفسه، رقم الجديث5607.

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بآخر**»[1]

روى البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض، وقال: «**أن له دسما**»[2].

روى البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رفعت إلى سدرة، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان، فإمّا الظاهران: النيل والفرات، وأما الباطنان: فنهران في الجنة، فأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللّبن فشرّبت، فقيل لي: أصبت الفطرة انت وأمتك**» [3]

قال ابن المُنَيِّر: أطال في هذه الترجمة النفس، ليرد قول من تخيل أن اللبن يسكر كثيره، فرد هذا الفقه البعيد بالنص، ثم هو غير مستقيم لأن اللبن بمجرده لا يسكر مطلقا وإنما يتفق ذلك نادرا لصفة تحدث عليه[4].

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

الآية وأحاديث الباب كلها موافقة ومطابقة، وهذه الترجمة للرد على قول من قال: إنّ الكثير من شرب اللبن يسكر، وليس قول من قال: إن الكثير منه يسكر، وهذا ليس بشيء وقال ابن بطّال: إنما كان السكر منه لصناعة تدخله[5] فهي من التراجم الظاهرة في حِلية شرب اللبن، والله أعلم

(1) نفسه، 109، رقم الحديث5608.

(2) نفسه، رقم الحديث5609.

(3) المصدر السابق، رقم الحديث5610.

(4) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 215.

(5) شرّح صحيح البخاري، ابن بطّال، مرجع سابق، 66/6.

ب–من كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المريض، وقوله تعالى:﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[النساء:123].

روى البخاري في صحيحه: عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها**»[1].

روى البخاري في صحيحه: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما يصيب المسلم، من نصّب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، الا كفر الله بها من خطاياه**»[2]

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلّت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالارزة، صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء**»[3].

روى البخاري في صحيحه: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرا يصب منه**»[4].

قال ابن المُنَيِّر: وجه مطابقة التّرجمة للآية التنبيه على أن المرض كما يكون مكفرا للخطايا فقد يكون جزاء لها، والمعنى في تعجيل جزائه بالمرض، وتكفير سيئاته متقارب[5].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

(1) صحيح البخاري، المصدر السابق، 114/7. رقم الحديث5640.
(2) نفسه، رقم الحديث5641.
(3) نفسه، رقم الحديث5644.
(4) نفسه، 115/7. رقم الحديث5645.
(5) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 379.

جاء في هذه الترجمة كفارة المرض والآية في بيان جزاء في الدنيا قبل الآخره، وأحاديث الباب تقرر هذا، قال الكرماني: "ومناسبة الآية بالكتاب من يعمل سيئة يجزيها يوم القيامة قلت اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض"[1].

والترجمة ظاهرة وهي ليست من المتواري فابن المُنَيِّر تكلف في جعلها من الخفي، والله أعلم.

المطلب الثاني: الترجمة بالأحاديث النبوية

من المعلوم أنّ المقصد الرئيس لكتاب الجامع الصحيح هو الأحاديث الصحيحة أَيْ أحاديث الأصول ولكن هناك أحاديث في التراجم صح معناها ولم يصح سندها أو فيها شيء من ناحية متن الحديث، ليس كل الحديث بل طرف منه كزيادة كلمة أو إدراج وغيره..، وسنذكر في هذا المطلب الأحاديث التي ترجم البخاري بها، منها ما هو على شرطه ومنها ليس على شرطه ذكرها ابن المُنَيِّر في كتابه المتواري وهي من التراجم الظاهرة.

أولاً: الأحاديث التي ليست على شرط البخاري

أ–من كتاب الايمان: باب الدّين يُسْر.

وقوله: صلى الله عليه وسلم «**أَحَبُّ الدّين إلى الله الحنفية السمحة**»[2].

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[3].

قال ابن المُنَيِّر: أين موضع «**أَحَبُّ الدين إلى الله الحنفية السمحة**» من الحديث الذي ذكره في الباب؟ قيل له: إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري، فلما وافقه حديث

(1) كواكب الدراري، الكرماني، مرجع السابق، 175/20.
(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، 22/1، رقم الحديث 31.
(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، 16/1، رقم الحديث39.

الباب بمعناه، نبه عليه في الترجمة، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسندا، ومقصوده من الترجمة وحديثها التنبيه على أن الدين يقع على الأعمال، لأن الذي يتصف باليسر والشدة، إنما هي الأعمال دون التصديق، وقد فسر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، وكنى بهذه الفعلات عن الأعمال في هذه الأوقات، كقوله ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾[هود:114] وقال: "وشيء من الدلّجة" ولم يقل: "والدلّجة" لثقل عمل الليل، فندب إلى حظ منه، وإن قل، أو لأن الدلّجة سير الليل كله، وليس القيام المحثوث عليه مستوعباً لليل، وإنما هو أخذ منه على اختلافهم في القدر المأخوذ، والله أعلم[1].

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

ذكر ابن المُنَيِّر أنّ الحديث ليس على شرط البخاري، وهو حديث معلق، فلما وافق حديث الباب بمعناه نبّه عليه في الترجمة، والذي ظهر لنا أنّ الترجمة ظاهرة وذلك لمقاربة الألفاظ بين حديث الباب والترجمة، ومناسبة في هذا الباب والحديث المعلق أن البخاري –رحمه الله– ذكر المحبة وهي المجاز عن الاستحسان ومعناه أحسن الأديان هو ملة الحنفية السمحة وحديث الباب دل على الحُسن لأن فيه أوامر، ومأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسنا[2].

ب–من كتاب الجهاد: باب الجنة تحت بارقة السيوف.

قال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبيّنا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا: «**من قتل منا صار إلى الجنة**»[3] وقال عمر للنبي صلّى الله عليه وسلم: أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: «**بلى**».

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 52.

(2) مناسبات ابن جماعة، مرجع السابق، 31.بتصرف.

(3)صحيح البخاري، مصدر سابق، 1037/3، رقم الحديث2989.

روى البخاري في صحيحه: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»[1].

قال ابن المُنَيِّر: لم يُتَرجم على الحديث بلفظهِ، فإما أن يكون لفظ الترجمة في حديث آخر لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة، أو نبّه على معنى «**تحت ظلال السّيوف**» ، وأن السيوف لما كانت لها بارقة وشعاع، كان أيضاً لها ظل بحسبها. والله أعلم[2].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

نبّه ابن المُنَيِّر على أن التّرجمة ليست على شرّط البخاري، وقد أخرج هذا الحديث الطبراني بإسناد صحيح عن عمّار بن ياسر أنه قال يوم صِفِّين: «الجنة تحت الأبارقة»[3] والأبارقة هي السيوف اللامعة، والترجمة مطابقة لحديث الباب ومعناه صحيح فهي والله أعلم من قبيل الظاهرة الذي أدرجه ابن المُنَيِّر في الخفي والله اعلم.

التراجم والأحاديث كثيرة التي ذكرها ابن المُنَيِّر في كتابه المتواري ليس على شرط البخاري وليست من الخفي لم نذكرها خشية الطول الممل.

ثانيا: أحاديث التي على شرط البخاري

أ–من كتاب الايمان: باب حسن إسلام المرء.

روى البخاري في صحيحه: أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان**

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 22/4. رقم الحديث 2818.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المُنيّر، 158.

(3) المستدرك على الصّحيحين، الحاكم،ت: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت،1411هـ/1990م، 445/3، رقم الحديث 5687.

بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها» [1].

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه: فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها**» [2].

قال ابن المُنَيِّر: إن قال قائل: كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الإسلام ونقصانه؟ قيل له: لما أثبت للإسلام صفة الحُسن، وهي زائدة عليه، دلّ عليه اختلاف أحواله، وإنما تختلف الأحوال بالنسبة إلى الأعمال، وأما التوحيد فواحد[3].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى، ذكر ابن المُنَيِّر زيادة الإسلام ونقصانه، ولا توجد لفظة في الحديث عن زيادة الإسلام ونقصانه فهو استنباطه –رحمه الله– لبيان مسائل عقدية بأنّ الإسلام يزيد وينقص، وفي أول الحديث ردّ على من أنكر الزيادة والنقصان في الإيمان، لأن الحسن تتفاوت درجاته ولقد ردّ العيني عليه حيث قال: "هذا كلام ساقط، لأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما، لأن الذات من حيث هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه"[4]

وفيه ردّ على المعتزلة والله أعلم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 17/1، رقم الحديث41.

(2) نفسه، رقم الحديث42.

(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر،ص.53

(4) عمدة القارئ شرّح صحيح البخاري، بدر الدّين العيني، د.ط، د.ت: دار التراث العربي–بيروت–253/1.

ب–من كتاب العلم:باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ.

روى البخاري في صحيحه: عن أبي موسى، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فانبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشرّبوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنّما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**»[1].

وقال إسحاق قيلت أي شربت كما قال الحافظ ابن حجر[2] الماء.

قال ابن المُنَيِّر: ما موقع فضل العلم والتعليم من الحديث؟ وإنما هو تمثيل للحالين، قلت: وإنما شبه صاحب العلم في نفعه للخلق كالغيث، وشبه متحمل العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبته، وناهيك بهما فضلاً[3].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

الناظر في ألفاظ الترجمة والحديث النبوي الشرّيف أنّ الترجمة ظاهرة لا خفيّة لتكرار البخاري–رحمه الله– لفظي عَلِمَ وعلمَ، وبالصيغة نفسها الواردة في الحديث النبوي الشريف لكن ابن المُنَيِّر–رحمه الله– لم ينظر إلى ما تكرر من ألفاظ الحديث وإنما اهتم بلفظ "فَضْل" ويرى أن نفعَ الخلقِ من العالم هو فضل[4]، والله أعلم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 27/1. رقم الحديث79.

(2) فتح البارئ، ابن حجر، مرجع سابق، 177/1بتصرف.

(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 62.

(4) التّراجم الخفيّة في كتاب المتواري، الصبيح رافع عطا الله عليان، جامعة اليرموك/كلية الأدب، الأردن، 2015م، 40.

المطلب الثالث: الترجمة بآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومناسباتها.

أ- من كتاب العلم: باب الاغْتِباط في العلم والحكمة.

قال عمر رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تسودوا»

روى البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**» [1].

قال ابن المُنَيِّر: وجه مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق باستحقاق العلم، لأنه يغتبط به صاحبه، لأنه سبب لسيادته[2].

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

ذكر البخاري -رحمه الله- أثر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّ طلب العلم والفقه قبل تولي السيادة والمناصب لأنه لو ساد قبل طلب العلم شغله المنصب عن طلب العلم، لذلك قال ابن المُنَيِّر أن السيادة من ثمرات العلم، وقال ابن جماعة في مناسبات"مناسبة قول عمر للترجمة أن السعادة تحصل بالعلم والفقه وكلما زاد، زادت مقصد الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به"[3].

ب-من كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتدم، فأكل تمراً وبخبز، وما يكون من الأدْمِ.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 25/1، رقم الحديث73.
(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 60.
(3) مناسبات، ابن جماعة، مرجع سابق، 35.

روى البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبزِ بر مأدوم ثلاثة أيام، حتى لحق بالله»[1].

روى البخاري في صحيحه: أنس بن مالك، قال: قال أبو طلحة لأم سليم لقد: سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أرسلك أبو طلحة**» فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: «**قوموا**» فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فأنطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هلمي يا أم سليم ما عندك**» فأتت بذلك الخبز، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت، وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أنْ يقول، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»

فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا[2].

قال ابن المُنَيِّر: مقصوده أنّ يرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا كان اصطبغ فذكر حديث عائشة رضي الله عنها، والمعلوم أنها نفت الإدام مطلقا في سياق وبيان شظف العيش فدخل فيه التمر وغيره، وحديث أنس أنها عصرت العكة على الأقراص فلم يكن اصطباغ، قال: فأدمته[3]

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 139/8، رقم الحديث6687.
(2) نفسه، 140/8. رقم الحديث6688.
(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 228.

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

ذكر البخاري –رحمه الله– أثر لعائشة رضي الله عنها، ووجه مطابقة التّرجمة من الحديث يدخل فيه كل ما يؤكل مع الخبز خلاف لمن لم يجعل الأدم إلا لما يسيغ به الخبز[1]، وقال الكرماني في كواكب الدراري: "وجه المناسبة أنْ التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكلّ الخبز به ليس ائتداما قال ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئا على شرطه قال ويحتمل أنّ يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف النقلة[2].

والظاهر أنّ مناسبة الترجمة للحديث واضحة في دلالة هذا الحديث على أنّ كل شيء في البيت مما جرت العادة بالإئتدام به يسمى أدما مائعا كان أو جامدا، وكذا حديث تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة وأدامهم زائدة كبد الحوت[3] والحديث في صحيح والله أعلم.

ج–من كتاب الأشربة: بَابُ شرّبِ الْحَلْوَاءِ والْعَسَلِ.

وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس. قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة: 4]

وقال ابن مسعود في السكر: «أن الله لا يجعل شفاكم فيما حرم عليكم».

روى البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأنّ النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل»[4]

قال ابن المُنَيِّر: ترجم على شيء وأعقبه بضده، وبضدها تتبين الأشياء، يشير إلى أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث، والحلو من الطيبات وأشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شفاء

(1) مناسبات تراجم البخاري، ابن جماعة، مرجع السابق، 132/131.

(2) الكواكب الدراري في شرّح صحيح البخاري، الكرماني، ط1، دار إحياء التراث العربي، –بيروت/لبنان– 1356هـ/1937م، 127/23.

(3)صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث6520، 108/8

(4)نفسه، رقم الحديث5615، 110/7.

ينافي كونه حراما والعسل شفاء فوجب أن يكون حلالا، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصا. ونبه بقوله: شرب الحلواء، أنها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفُهون، وإنما هي شيء حلو يشرب: إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله[1].

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

ترجمة البخاري –رحمه الله– بشيء وأعقبه بضده كما قال ابن المُنَيِّر، ذكراً في ذلك أثر لزهري في عدم حِلّية شرِب بول الناس ولو لشدة لأنه من الرجس، وشيء تعافه الأنفس حسب اعتقادنا ولو كان لشده، لأن الله أحل الطيبات، وأعقبها بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في أنّ الطيبات هي الحلال والحلو من الطيبات، ومقصود بالحلوى كما قال ابن بطّال في شرحه لصحيح البخاري: هي كل شيء حلو ويطلق على غير المشروب الحلوى[2] وهنالك من يقول أنها النقيع الحلو.

أما مناسبة في ذلك، مقصوده من حديث الزهري إنما هو قوله أحل لكم الطيبات ومنها الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال أما ذكر البول وعدم حليته فإنما ذكر البخاري إيراد للحديث بكماله فاقتضى ذكر ذلك أول الحديث وهو تحريم البول لأن ذكر البول متعلق بالترجمة أو له تعلق بالباب، وأما قول ابن مسعود فإشارة إلى قول الله تعالى فيه شفاء للناس فدل على حله لأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه[3]. والله أعلم.

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 218.

(2) شرّح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد السعودية/الرياض، 1423هـ/2003م، 70/6.

(3) مناسبات، ابن جماعة، مرجع سابق، 109.

المبحث الثاني: التراجم الخفية ومناسبتها.

التراجم الخفيّة هي الموضوع الرئيس لكتاب ناصر الدّين بن المُنَيِّر-رحمه الله- والتي سنتطرق لها في هذا المبحث موضحين في ذلك أنواع التراجم الخفيّة وما مدى مطابقتها لأحاديث الباب مطابقة كليا أو جزئيا.

المطلب الأول: التراجم الخفيّة خفاء كلياً ومناسبتها

أولاً: الترجمة بآية قرآنية

كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيرا فبين له الأجر ولم يبين له العمل.

﴿قَالَ إني أُرِيدُ أن أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانيَ حِجَجٍ فإنّ أَتْمَمْتَ عَشرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أن أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَان عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[القصص:28/27]

قال ابن المُنَيِّر: رد المُهَلَّبُ على ترجمته بأن العمل كان معلوما عندهم بالعادة، وظن البخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولا، وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط. وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافا لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ[1]

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

ذكر ابن المُنَيِّر ردّ المُهَلَّبُ[2] على الإمام البخاري واعترض على ردّهِ بقوله أن المتبع المقاصد لا الألفاظ، وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُدر

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 255.

(2) المُهلَّبُ بن أحمد: هو ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي، مصنف شرّح صحيح البخاري وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء.أخذ عن: أبي محمّد الأصيلي وغيره، توفي 435هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 226/13.

قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه بن ماجه وفي إسناده ضعف فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعي وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم بينهما قوله يأجر بضم الجيم فلانا أي يعطيه أجرا هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ﴿**أَنْ تَأْجُرَنِي**﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على ﴿**أَنْ تَأْجُرَنِي**﴾ أي تكون لي أجيرا والتقدير على ﴿**أَنْ تَأْجُرَنِي**﴾ نفسك قوله ومنه في التعزية آجرك الله هو من قول أبي عبيدة أيضا وزاد يأجرك أي يثيبك وكأنه نظر إلى أصل المادة وان كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفا"[1].

والذي توصلنا إليه أنّ الترجمة خفيّة من جهة مطابقتها للآية وكما وضح ابن جماعة في كتابهِ مناسبات تراجم البخاري، من أن مراد البخاري والله أعلم جهالة المقدار لا جهالة الجنس العمل فإنّ أحد لم يصحح ذلك أما جهالة جنس العمل فإنّ أراده البخاري فقد يستدل عليه بقوله تعالى:﴿**قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**﴾ [يوسف:75] فإن دينهم كان يستخدم المسروق منه السارق سنة والخدمة مجهولة بالنسبة إلى السارق[2] وهو أقرب للصواب والله أعلم.

ثانيا: الترجمة بأية قرآنية وحديث نبوي

أ–من كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عز وجل: ﴿**إنا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**﴾[النساء:162]

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 445/4.

(2) مناسبات تراجم البخاري، ابن جماعة، مرجع سابق، 65/64.

روى البخاري في صحيحه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1]

قال ابن المُنَيِّر: ما موقع حديث عمر من الترجمة، وأين هو من بدئ الوحي؟ قلت: أشكل هذا قديما على الناس فحمله بعضهم على قصد الخطبة والمقدمة للكتاب، لا على مطابقة الترجمة، وقيل فيه غير هذا.

والذي وقع لي أنه قصده والله أعلم، أن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وحده، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مقدمة النبوة في حقه هجرته إلى الله، وإلى الخلوة بمناجاته، والتقرب إليه بعباداته في غار حراء، فلما ألهمه الله صدق الهجرة إليه، وطلب وجد وجد، فهجرته إليه كانت بدء فضله عليه باصطفائه وانزال الوحي عليه، مضافا إلى التأييد الإلهي والتوفيق الرباني الذي هو الأصل والمبدأ والمرجع والموئل، وليس على معنى ما رده أهل السنة على من إعتقد أن النبوة مكتسبة، بل على معنى أن النبوة ومقدماتها ومتمماتها، كل فضل من عند الله، فهو الذي ألهم السؤال وأعطى السؤل، وعلق الأمل وبلغ المأمول، فله الفضل أولا وآخرا وظاهرا وباطنا -سبحانه وتعالى- ولم يذكر البخاري في هذا الحديث: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**». وهو أمس بالمقصود الذي نبهنا عليه، وذكر هذه الزيادة في الحديث في كتاب الإيمان، وكأنه استغنى عنها

بقوله: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» فأفهم ذلك أن كل من هاجر إلى شيء فهجرته إليه فدخل في عمومه الهجرة إلى الله، ومن عادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي، ويعدل إلى الرمز الخفي[2].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 6/1، رقم الحديث01.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 51.

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

الظاهر من الترجمة أن حديث عمر رضي الله عنه، لا يطابق أحاديث بدء الوحي، ولقد أشكل هذا قديما على الناس كما قال ابن المُنَيِّر وأعترض عليه ذِكْره في هذا الباب، ولكن شراح الصحيح أجادوا وأفادوا في بيان مناسبة ذِكر البخاري –رحمه الله– هذا الحديث في بدء الوحي ومنها:أنه لم يجعل لكتابه خطبة ولا مقدمة فهذا الحديث بمثابة الخطبة والمقدمة للكتاب، أيضا هناك من يقول أنه ابتدأ بحسن القصد نية لنفسه وللداخل فيه والشارع فيه لأنه من أعظم العبادات والإخلاص فيه أجدر وفيه تحريض على الإخلاص بالعبادات، وممن جعل الحديث النية عملا بما فيه عند القيام من المجلس فكأنه جعل كتابه مجلس علم، لذا ابتدأءه بنية خالصة[1].

فكل بما ظهر له، وهذا من الخفي المتعسر الذي لا يدركه إلا من ألهمه الله حسن الفهم ودقيق النظر، والأقرب للصواب أن هذا الحديث في بيان حسن نيته في هذا التأليف والله أعلم.

ب–من كتاب المحاربين، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، وقوله تعالى: ﴿**إِنّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الارْضِ فَسَادًا**﴾ [المائدة: 33].

روى البخاري في صحيحه: عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبأنها» ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الأبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم

«فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»[2].

قال ابن المُنَيِّر: ترجم على المحاربين الكفار، وأدخل الآية وهي عامة لا تخص الكافر، وبها استدل الفقهاء على أحكام المحاربين المسلمين، ولكن والله أعلم بنى على قول من قال: أنها نزلت في هؤلاء النفر المرتدين وهو قول قتادة.

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع السابق، 1/9-11، بتصرف. ينظر: ترجمات التّراجم، ابن رشيّد، مرجع سابق، 39، مناسبات ابن جماعة، مرجع السابق، 29/28.

(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، 162/8. رقم الحديث6802.

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

الظاهر من ترجمة البخاري أنه يرجح أنها نزلت في العرنيين لا قطاع الطرق، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد، وقال ابن حجر: "هما متغايران والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم ثم نقل بن بطّال عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين وأما الكفار فقد نزل فيهم ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾[محمّد:4]إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك وقال تعالى في آية المحاربة ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم**﴾[المائدة:4] وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسَلِمَ من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل وأجيب عن هذا الاشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، فقد وجد التصريح الذي نفاه بن بطّال والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة[1]،

خلاصة القول وإن قيل الآية عامة في الكفار والمسلمين وكذلك إستدل بها العلماء على قطاع الطريق فلا تطابق الترجمة، فجوابه: أن دخول الكفار فيها كاف في مطابقة الترجمة[2]، فالآية نزلت في العرانيين وكانوا كفار مرتدين فالواقعة مطابقة للترجمة على هذا النحو، وهذا من المتواري في تقرير مقصود البخاري الذي فك غموضه ابن المُنَيِّر عليه رحمة الله، والله أعلم

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 109/12-110.بتصرف.

(2) مناسبات، ابن جماعة، مرجع سابق، 128.

ثالثا: الترجمة بالحديث النبوي

أ-من كتاب الوضوء: باب لا يبول في الماء الدائم.

روى البخاري في صحيحه: عن أبا هريرة، أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**نحن الآخرون السابقون**»[1]

وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**» [2].

قال ابن المُنَيِّر: إن قلت كيف طابق قوله: «**نحن الاخرون السابقون**» مقصود الترجمة؟ وهل ذلك لما قيل: إن هماما راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة، استفتحها له أبو هريرة بحديث: «**نحن الآخرون السابقون**» فصار همام مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها واتبعه البخاري في ذلك، أو تظهر مطابقة معنوية؟ قلت: تمكن المطابقة، وتحقيقها: أن السر في اجتماع التأخر في الوجود، والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن. وقد أدخل الله فيه الأولين والآخرون على ترتيب، فمقتضى ذلك أن الآخر في الدخول أول في الخروج، كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض، ثم استخرجتها، فإنما يخرج أولا ما أدخلته آخرا، فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخرا في الوجود الأول، أولا في الوجود الثاني، ولها في ذلك من المصلحة: قلة بقائها في سجن الدنيا، وفي أطباق البلى بما خصها الله به من قصر الأعمار، ومن السبق إلى المعاد، فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عاما، فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسة، ومما هو أيسر منها، من الغبرات والقترات، فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه، فأول ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهير منه، فهو عكس للحقائق وإخلال بالمقاصد، لا يتعاطاه أريب ولا يفعله لبيب. والله أعلم؟ والحق واحد، وإن تباعد ما بين طرقه، إلى آخر أحاديث الباب [3].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 57/1، رقم الحديث238.

(2) المصدر السابق، رقم الحديث 239.

(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 74.

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

المتتبع لألفاظ الترجمة وحديث الباب لن يجد علاقة بينهما ظاهراً، وهي من المتواري الذي تساءل ناصر الدين بن المُنَيِّر عن مدى مطابقة الترجمة وحديث "نحن الآخرون السابقون" وقد حملها ابن المُنَيِّر على عدة وجوه في بيان المناسبة بينهما، وذهب ابن حجر إلى تَكلّفِ ابن المُنَيِّر في ذلك، حيث قال: "اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث" [1].

والذي ترجح عندنا أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وأن لم يكن باقيه مقصودا بالاستدلال، إنما جاءت تبعا لموضع الدليل، ولابد أن المناسبة في ذلك دقيقة جدا مما جعل العلماء يوجهونها على عدة وجوه، والله أعلم.

ب– من كتاب تقصير الصلاة: باب طول القيام في صلاة الليل.

روى البخاري في صحيحه: عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء»، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم[2].

روى البخاري في صحيحه: عن حذيفة رضي الله عنه: «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»[3].

قال ابن المُنَيِّر: ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل، وإنما في الحديث السواك بالليل؟ قال: قد استشكله ابن بطّال حتى عد ذكره فيها من غلط الناسخ، أو لأن البخاري –رحمه الله–اخترم قبل نسخ كتابه، ويحتمل عندي والله أعلم أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة، من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب للعبادات، وأخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار، فكان ليلته صلى الله

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع السابق، 346/1، بتصرف، ينظر: التّراجم الخفيّة في كتاب المتواري، رافع عطا الله عليان، مرجع سابق، 52.

(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، 51/2. رقم الحديث1135.

(3) نفسه، رقم الحديث 1136.

عليه وسلم نهارا، وهو دليل طول القيام فيه، إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيأ الكامل[1]. والله أعلم.

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

ذكر ابن المُنَيِّر استشكال ابن بطّال[2] وانشغل بالرد عليه، في توجهِهِ في ذكره حديث حذيفة وذكرِهِ للسواك وعَدَهُ اخترم قبل النسخ أو غلط من الناسخ، ولقد ذكر ابن حجر في الفتح عدة توجيهات منها توجيه ابن المُنَيِّر الذي نقلناه، وتوجيه البدر بن جماعة حيث قال: "ووجه إدخال حديث حذيفة في هذه الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمه القيام لليل، فكيف يخل بطول القيام، وقد ثبت تطويله بحديث آخر ويظهر لي والله أعلم، أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لأنه ربما لم يقع للبخاري على شرطه إنما توهم البخاري أو ظن أن تلك الليلة التي رأى النبي صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسواك فيها هي الليلة التي صلى فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم فخلى البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته أو على روايته الاخرى، أو نبّه بأحد حديثي حذيفة على الاخر المذكور في مسلم"[3]كذلك نقل ابن حجر كلام ابن رُشيّد السبتي حيث قال: "الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أنْ في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة"[4]. قال ابن حجر بعد سرده لتوجيهات أَقْرَبها توجيه ابن رُشَيّد.

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 123.

(2) ابن بطّال: هو العلاّمة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البَكْرِيُّ، القُرطبي، ثم البَلَنْسِيُّ ويعرف بابن اللجام، أخذ عن: أبي عمر الطَّلَمَنكي، وأبي المُطرَّف القنازعي وغيرهم، قال الذهبي: كان من كبار علماء المالكية، شرّح صحيح البخاري، توفي449هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 48/18.

(3) مناسبات، ابن جماعة، مرجع السابق، 53/52.

(4) ترجمان التّراجم، ابن رشيد السبتي، مرجع سابق، 72. ينظر: الفتح، ابن حجر، مرجع سابق، 20/3.

رابعا: الترجمة بالآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

أ– من كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن أنْ يحبط عمله وهو لا يشعر.

وقال إبراهيم التيمي: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا».

وقال ابن أبي مُلَيكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: أنه على إيمان جبريل وميكائيل».

ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة» لقوله عز وجل:﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: 135].

روى البخاري في صحيحه: عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[1]

روى البخاري في صحيحه: عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**اني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وأنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس**»[2]

قال ابن المُنَيِّر: انتقل من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة، وهما ضدان: القدرية تكفر بالذنب، والمرجئة تهدر الذنب بالكلية. والذي ساقه في الترجمة صحيح في الرد عليهم[3].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 19/1. رقم الحديث 48.
(2) نفسه، رقم الحديث 49.
(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 56.

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

ذكر البخاري-رحمة الله- أثرين أحدهما لإبراهيم التيمي أحد فقهاء التابعين وعبادهم، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال تعالى ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[الصف:3] فخشي أن يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين، أما الأثر الثاني عن ابن أبي مُلَيكة يقول ما منهم أحد يقول: أنه على إيمان جبريل وميكائيل أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة[1].

أما حديثي ابن مسعود وعباده أتى بهما للرّد على القدرية[2] المرجئة[3] الذين لا تضر الذنوب عندهم فرد على الترجمة بأحاديث الباب، وبعد القراءة والتتبع اتضح لنا أن التّرجمة خفيّة خفاء كلياً لأنه أتى بالآثار للرد على الفرقتين القدرية والمرجئة والله أعلم.

ب-من كتاب الصلاة: باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي.

وكرهه عثمان، وهذا إذا اشتغل به، فإما إذا لم يشتغل به، فقد قال: "زيد بن ثابت: ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل".

روى البخاري في صحيحه: عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلّب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، «لقد رأيت النبي صلّى الله عليه وسلم

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 111/1بتصرف

(2) القدرية: وهم نفاة القدر الذين يقولون لا قدر وأن الأمر انف أيّ مستانف، وهذا نفي لعلّم الله تعالى السابق واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها، الملل والنحل، الشهرستاني، مؤسسة الحلبي،د.ط د.تا، 43/1.

(3) المرجئة: من الرجاء أو من الإرجاء، وهو التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، وهو تصديق بالقلب فقط ولم يشترطوا النطق وجعلوا للعصاة اسم للإيمان الكامل وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب، وهذه عادة البخاري في الردّ على الفرق في الأبواب: ينظر كتب ابن تيمية، الإيمان الكبير، والأوسط في الرّد على المرجئة، ومختصر المنهاج في الرد على القدرية.

يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالا»[1].

قال ابن المُنَيِّر: الترجمة لا تطابق حديث عائشة رضي الله عنها، لكن حديثها يدل على المقصود بطريق الأولى، وإن لم يكن فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة، لكن الجلوس في مثله الإستقبال. والله أعلم[2].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

قصد البخاري أنّ شغل المصلي بالمرأة، إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير منشغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم ينشغل بها والرجل من باب الأولى[3]، وجمع بينهما بأن الكراهة إذا اشتغل به المصلي عن صلاته، وعدم الكراهة إذا لم يشتغل به عن صلاته [4].

وخلاصة القول ما أراد ابن المُنَيِّر إيضاحه وتبيّنه أن كراهة استقبال المصلي وجه أنسان بالنظر إليه انشغاله عن الصلاة، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك الوقت لم تكن هنالك مصابيح وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً. والله أعلم.

المطلب الثاني: التراجم الخفيّة خفاء جزئيا ومناسبتها

أولاً: الترجمة بآية قرآنية وحديث نبوي.

أ–من كتاب الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا اشغل عن طاعة الله عز وجل، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، وقوله تعالى:﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾[لقمان:6]

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 108/1، رقم الحديث511.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 92.

(3) ترجمان التّراجم، ابن رُشيد، مرجع سابق، 46.

(4) فتح الباري، ابن رجب، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية/الدمام، 1422هـ، 689/2.

روى البخاري في صحيحه: أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق**» [1].

قال ابن المُنَيِّر: وجه استفادة الترجمة من الآية أن الله عز وجل جعل اللهو داعية الضلال عن سبيل الله، وسبيل الله هي الحق، فكل شيء ضادها وحادها باطل، وهذا الانتزاع أحسن من قول المؤلف: أنه انتزعه من قول القاسم: الغناء باطل، والباطل في النار[2].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

وجه مطابقة الأثر للترجمة أنه جعل اللهو قائدا إلى الضلال والضلال باطل لأنه يصد عن سبيل الله وسبيل الله هو الحق، ومن صد عن الحق باطل وأما مطابقة الخبر للترجمة فلأن الحلف باللات لهو لأنه صد شاغل عن الحلف بالحق والصد الشاغل عن الحق باطل، ولذلك أمر أنّ يقول لا إله إلا الله رجوعا عن الباطل إلى الحق[3].ولقد ذكر الكرماني توجيها حسنا في تعلق الحديث بالّرجمة فقال: "وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أنّ الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أنّ الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل [4].

وهذا الخفاء جزئي لمطابقة الترجمة في جانب من الجوانب حديث الباب وهو الإنشغال عن طاعة الله.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 66/8. رقم الحديث 6301.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 359.

(3) مناسبات، ابن جماعة، مرجع سابق، 123.

(4) كوكب الدراري في شرّح صحيح البخاري، الكرماني، مرجع سابق، 120/22.

ب–من كتاب الأدب: باب الغيبة وقوله تعالى:﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات:12]

روى البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: «**أنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا: فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا: فكان يمشي بالنميمة** » ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، فغرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[1].

قال ابن المُنَيِّر: بوب على الغيبة، وذكر النميمة تنبيها على اجتماعهما في المعنى وهو الذكر بظهر الغيب بما يكره الإنسان أن يذكر عنه. وألحق الغيبة بالنميمة بطريق الأولى، إذ النميمة لا يكون فيها تنقيص. والغيبة لا تخلو منه، فهي أحرم[2].

التعليق على الترجمة وذكر لمناسبتها

ذكر ابن المُنَيِّر تبويب البخاري على الغيبة في الترجمة وذكره للآية، ولكن حديث الباب على النميمة قال لاجتماعهما في الذكر في ظهر الغيب، ولكنه اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقال الكرماني في الكواكب الدراري: "الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه قلت الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الإفساد فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما أخرجه هو في الأدب المفرد[3] من حديث جابر قال:«كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم فأتى على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس» [4].

(1)صحيح البخاري، مصدر سابق، 17/8. رقم الحديث 6052.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 368/367.

(3) الأدب المفرد: البخاري، ت: محمّد فؤائد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية–بيروت– 1409هـ/1989م، ص256، رقم الحديث735. جاء الحديث بلفظ "يغتاب".

(4) الكواكب الدراري، الكرماني، مرجع السابق، 192/21.

والذي خفي والله أعلم أنه ترجم للغيبة وذكر النميمة فالخفاء هنا جزئيا ولكن حكمهما واحد هو النهي.

ثانيا: الترجمة بحديث نبوي

أ–من كتاب الجهاد: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

روى البخاري في صحيحه: عن أنس رضي الله عنه، قال: «لما كان يوم أحد، أنهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم » [1].

قال ابن المُنَيِّر: بوب على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما إن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى في حالة الهزيمة، إلا وهن يدافعن عن أنفسهن، هذا هو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك. والله أعلم.

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

بوب البخاري على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإمّا أن يريد إن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك[2]، فَكلا الأحتمالين ممكن، فلقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا الخنجر**» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، قالت: يا رسول الله، أقْتل من بعدنا من

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 33/4، رقم الحديث 2880.

(2) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 78/6.

الطلقاء انهزموا بك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن**» [1].

هذا احتمال، وأما الغالب في خروج النساء في الغزو للمداواة وسقي الجرحى، وهذا من الخفاء الذي لا يقتحم التفكير الطويل والعميق فهو خفاء جزئيا ومطابقته مطابقة غير كلية. والله أعلم.

ب–من كتاب العلم: باب من أجاب السائل أكثر مما سأله.

روى البخاري في صحيحه: عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[2].

قال ابن المُنَيِّر –رحمة الله–البخاري أمعن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على الكثير وموقع هذه الترجمة من الفوائد، التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاما، والسؤال خاصا، غير لازم، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه، لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح في القاعدة، ويؤخذ منه أيضا: أن المفتى إذا سئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، وجب عليه أن يفصل جوابه، وأن يزيده بيانا، وأن يذكر مع الوقعة ما يتوقع التباسه بها، ولا يعد ذلك تعديا بل تحريا، وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب أبتر تسرعا، لا تورعا والزيادة في الحديث بقوله: «فإنّ لم يجد النعلين» إلى آخره. والله أعلم[3].

(1) صحيح مسلم، ت: فوائد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي–بيروت–، 1442/3. رقم الحديث1809.
(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، 134/39، رقم الحديث1.
(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 68.

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

بوب البخاري-رحمه الله- على جواز إيجاب السائل بأكثر مما سأل، وساق الحديث ابن عمر في ما يلبس المحرم فأجاب عليه الصلاة والسلام فيما لا يلبس، السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس؟ أجيب عن ذلك: بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة السلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس، لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبيّن أن ما سواه مباح[1] وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الإختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله: فإنّ لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك، ولقد لخص ابن جماعة ما ذكره ابن المُنَيِّر في توجيهه لهذا الحديث حيث قال: " ووجه استنباط ذلك من الحديث الذي ذكره ان هذا الجواب يضمن ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز لأن المنهي عنه قد حصره وفصله فدل بلفظ على ما يجوز ودل بمعناه على أن ما عداه يكون وأيضا فصل في لباس السراويل وكل ذلك زائد على جواب السؤال"[2].

ومطابقة الحديث للترجمة مطابقة عكسية غير كلية أي أن الخفاء هنا جزئي، في الاستدلال على ما يجوز للمحرم لبسه.

ثالثا: الترجمة بآثار الصحابة رضي الله عنهم

من كتاب الفرائض: باب تعلم الفرائض.

قال عقبة: "تعلموا قبل الظانين، يعنى الذين يتكلمون بالظن".

(1) إرشاد الساري لشرّح صحيح البخاري، القسطلاني، د.ت، ط7، المطبعة الكبرى الاميرية-مصر، 1323هـ، 224/1. بتصرف

(2) مناسبات تراجم البخاري، ابن جماعة، مرجع سابق، 28.

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[1].

قال ابن المُنَيِّر: إنما خص البخاري تعليم الفرائض بأن أدخل في ترجمة باب قوله: «**إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث**»، وإن كان كل باب من العلم يليق إدخال هذا الحديث في الحث على تعلمه ولكن بخصوصية الفرائض أن الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والمناسبات فإنّ لم يفرض الفارض بنص وقع في مختبط الظنون التي لا تنضبط، وهو الظن المنهي عنه، وليس كذلك غيره من أبواب العلم، لأن للرأي فيها مجالا، وللظن ضابطا واستنادا[2].

التعليق على الترجمة وذكر مناسبتها

المناسبة في أثر عقبة بن عامر أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم كما تقدم تقريره عند ابن المُنَيّر[3] وقال ابن جماعة: "وجه مطابقة إياكم والظن للترجمة أن الغالب في الفرائض التعبد وليس مورد الرأي في أصوله والرأي في مظنة مجال الظنون ووساوس الصدور، فإنّ التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون وطرقها[4].

والمطابقة هنا جزئية في العلاقة بين تعليم الفرائض واجتناب الظن لأن الغالب على الفرائض التعبد.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 148/8، رقم الحديث 6724.
(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 342.
(3) عمدة القاري، بدر الدّين العيني، مرجع سابق، 231/23.
(4) مناسبات، ابن جماعة، مرجع سابق، 134.

الفصل الثالث: معالم منهج ابن المُنَيِّر في توجيهِ التّراجم وتعقّباته للعلّماء.

المبحث الأول: معالم منهجه في توجيه تراجم أحاديث الباب.

المطلب الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة.

المطلب الثاني: الاعتناء بشرّح الغريب واللّغة العربية.

المطلب الثالث: إيراد الفوائد الحديثية والمسائل الفقهية.

المطلب الرابع: إيراد المناسبة بين الحديث والتّرجمة أحيانا.

المطلب الخامس: الاعتناء بعلوم الحديث أحيانا.

المبحث الثاني: تعقّبات ابن المُنَيِّر على العلّماء.

المطلب الأول: تعقّباته على ابن بَطَّال.

المطلب الثاني: تعقّباته على المُهلَّب بن أبي صفرة

المطلب الثالث: مناقشة ابن المنيّر للبخاري

الفصل الثالث: معالم منهج ابن المُنَيِّر في توجيهِ التراجم وتعقباته على لعلماء.

المبحث الأول: معالم منهجه في توجيه تراجم أحاديث الباب.

استعان ابن المُنَيِّر في شرحه لتراجم البخاري وفكّ أغراضها المبهمة بعدة شواهد سنذكرها مع التدليل بنماذج من الكتاب.

المطلب الأوّل: الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أولا: استشهاده بالآيات القرآنية.

المثال الأول: بوب البخاري رحمه الله في كتاب الايمان، باب الدين يسر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أحبّ الدّين إلى الله الحنفية السمحة**»، وذكر حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشرّوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلّجة**»[1]

ذكر ابن المُنَيِّر توجيه هذه التّرجمة وذكر أن الحديث «**أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة**» ليس على شرطه فلما وافق بمعناه نبّه عليه في الترجمة [2]، ونبّه بأن الدين يقع على الأعمال ولأن الذي يتصف باليُسر والشدة هي الأعمال دون التصديق، وفسّر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة وشي من الدلّجة، يأتي هنا استشهاده بالآية، وكنى بهذه الفِعْلات عن الأعمال في هذه الأوقات، كقوله: ﴿**وَأَقِمِ الصّلاة طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾[هود:114]إلى آخر شرّحه للترجمة.[3].

والشاهد استعانته بالآية في توجيهه وتقرير معنى الحديث للترجمة.

---

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 39/1. رقم الحديث 39.

(2) من منهج ابن المنيّر أن يذكر الأحاديث التي ليست على شرّطه البخاري وينبه عليها، وهي مواضع محدودة في الكتاب، ينظر في الصفحات من كتاب المتواري: 81/158/198/ 213.

(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر 53/52بتصرف.

المثال الثاني: جاء في كتاب القدر، باب جفّ القلم على علم الله ﴿**وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**﴾[الجاثية:23]

روى البخاري في صحيحه: قال أبو هريرة: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «**جف القلم بما أنت لاق**» قال ابن عباس: ﴿**لَهَا سَابِقُونَ**﴾[المؤمنون:61] «سبقت لهم السعادة»[1].

قال ابن المُنَيِّر: التأويل في الآية المحتمل لما أراد البخاري وهو إضافة العلم إلى الله، أيّ أضله الله على علمه القائم بأنه سيكون ضالاً، الإحتمال الثاني استدل ابن المُنَيِّر في ذكره لآية ﴿**وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**﴾ من هذا الضال بالحق ولكنه حاد عن علمه عنادا من قبيل ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ**﴾[النمل:14][2].

والشاهد استعانته بالآية من سورة النمل في تقريره لمعنى الترجمة.

ثانيا: استشهاده بالحديث النبوي.

يستشهد ابن المُنَيِّر-رحمه الله-بالأحاديث النبوية مستدلا بأحاديث من الصحيح ومن خارج الصحيح، سنذكر موضعين أحدهما من الصحيح والآخر خارج الصحيح.

المثال الأول: ما جاء في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير.

ذكر البخاري أثر لجابر وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما صليا في السفينة.

روى البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأصل لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف[3].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 122/8.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 408، بتصرف.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، 86/1، رقم الحديث 380.

قال ابن المُنَيِّر: بعد ما ذكر أن إدخال الصلاة في السفينة في ترجمة الصلاة على الحصير على أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي إلى الارض شرط، وقول معاذ: «عفر وجهك في التراب»[1].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك، والترمذي في سننه وأحمد في مسنده وغيرهم على اختلاف ألفاظ الحديث ولكن المعنى واحد.

المثال الثاني: من كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم الصبيان.

روى البخاري في صحيحه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فقلت له: وما المحكم؟ قال: «المفصل»[2].

قال ابن المُنَيِّر: ولو استشهد بمثل «غطوا عنا إسْتَ قارئكم»، وكان طفلا لم يلتزم ستر عورته بعد، لكان أقعد بتعليم الصبيان، موضع الشّاهد وهو قول ابن المُنَيّر لو استشهد بحديث: «غطوا عنا إسْتَ قارئكم»[3]

استشهد بهذا الحديث في تقرير معنى الترجمة وفك غموضها من الخفاء.

المطلب الثاني: الإعتناء بشرح الغريب واللغة العربية.

أولا: إعتناؤه بشرح الغريب.

المثال الأول: ما جاء في كتاب الآذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

---

(1) وقد ضعفه مجموعة من العلماء، منهم الترمذي قال: "وإسناده ليس بذاك" في كتابه السنن، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت-1998م، 492/1، رقم الحديث832. ومن المعاصرين الإمام الألباني-رحمه الله- قال: الحديث ضعيف: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثارها عن الأمة الإسلامية، الألباني، ط1، دار المعارف، المملكة العربية السعودية/الرياض، 1412هـ/1992م،844/11، رقم الحديث5486.

(2) صحيح البخاري، المصدر السابق، 193/6. رقم الحديث 5036.

(3) نفسه، 150/5. رقم الحديث4302.

روى البخاري في صحيحه: عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما إنا والله «فإنّي كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين» إلى آخر أحاديث الباب [1]،شَرَحَ ابن المُنَيِّر لفظتين غريبتين هما الرُكودُ والحَذْفُ، مع العلم أن لفظة "الحذف" لم ترد في الصحيح وابن المنيّر تعرض لشرحها، بل رواية أخرى في سنن أبي داود وهي كالاتي: «فأمد في الأوّليين وأحذف في الأخريين».

قال ابن المُنَيِّر رحمه الله:

الرُكودُ: عبارة عن طول القيام حتى تنقضي القراءة.

الحَذفُ: الاقتصار على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأوّلتَيْنِ[2].

المثال الثاني: من كتاب الإيمان، باب الدّين يسر.

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشرّوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلّجة**»[3].

قال ابن المُنَيِّر: بعد ما ساق توجيه للترجمة، شرّح كلمة غريبة وهي الدلّجة: قال هي السير الليل كله، وجاء في الحديث وشيء من الدلّجة لثقل عمل الليل فندب إلى حظ منه وان قل....[4]

موضع الشاهد شرّح كلمة الغريبة في الحديث وهي الدلّجة.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 151/1. رقم الحديث 755.
(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 102/101/100.
(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، 16/1. رقم الحديث 39.
(4) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 53.

ثانيا: يستشهد باللغة العربية.

المثال الأول: من كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الاستسقاء إذا قحطوا.

ذكر البخاري في صحيحه عن عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار عن أبيه: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِهِ*** ثِمالَ اليتامى عِصْمة للأرامِلِ

إلى آخر أحاديث الباب، قال ناصر الدّين بن المُنَيِّر: ووجهه مطابقة الترجمة للحديث قول أبي طالب: «وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه»، قال ففاعل «يُستسقى» محذوف وَهُمُ النّاس،...إلخ، فابن المنيّر استعان باللغة العربية وذلك بإعرابه لكلمة يُستسقى في توجهه وتقرير مقصود البخاري من هذه الترجمة مستعينا باللغة العربية.

المثال الثاني: من كتاب الزكاة، باب العُشر في ما يُسقى من السماء والماء الجاري.

ذكر البخاري أثر لابن عمر بن عبد العزيز في العسل قال: «ولم يرى عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئاً»

روى البخاري في صحيحه: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[1].

قال ناصر الدين بن المُنَيِّر: ذكر العسل في الترجمة تنبيه على أن الحديث ينفي وجوب العُشر فيه، لأنه خص العشر، أو نصفه، فأفهم ذلك أن ما لا يسقى لا يُعشر، ويُقوي المفهوم فيه على طريقة الإمام بتقديم الخبر على المبتدأ، نحو صديقي زيدٌ، في حصر إجابة العشر فيه[2]، استعان ابن المُنَيِّر باللغة العربية ومثلا لها نحو "صديقي زيدٌ" في توجهه الترجمة وتقرير أن ما لا يُسقى لا يُعْشرّ وذلك لتقريب الأفهام.

(1) صحيح البخاري، المصدر السابق، 126/2، رقم الحديث 1483.
(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 130.

المطلب الثالث: إيراد الفوائد الحديثية والمسائل الفقهية.

أوّلا: ذكره للفوائد الحديثية.

المثال الأول: ما جاء في كتاب الآذان، باب فضل الفجر في جماعة.

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**» ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿**إن قُرْان الْفَجْرِ كَان مَشْهُودًا**﴾ [الاسراء: 78][1].

روى البخاري في صحيحه: عن أم الدرداء، تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: «والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم يصلون جميعا»[2].

روى البخاري في صحيحه: عن أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي، ثم ينام**»[3].

ذكر البخاري مجموعة من الأحاديث والآثار كلها في فضل صلاة الفجر في جماعة، أما ابن المُنَيِّر ذكر وجه مطابقة الأحاديث للترجمة وأتبعها بذكر فوائد المستنبطة من الحديث منها:

- جعل بعد الممشى سببا في زيادة الأجر، لأجل المشقة.

-الأجر على قدر النصيب، لأن الممشى إلى صلاة الفجر أشق منه إلى بقية الصلاة الأخرى بمصادفة ذلك الظلمة ووقت النومة[4].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 131/1. رقم الحديث 650.
(2) نفسه، 131/1، رقم الحديث 650.
(3) نفسه، 131/1. رقم الحديث 651.
(4) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 98. بتصرف

هذه فوائد استخرجها ابن المُنَيِّر من الترجمة وذلك لتقرير وتقريب مقصود البخاري –رحمه الله–

المثال الثاني: من كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾[الانبياء:47] وأنْ أعمال بني آدم وأقوالهم توزن، وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية، ويقال القسط مصدر المُقسِط، وهو العادل، فأما القاسط فهو الجائر.

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**» [1].

قال ابن المُنَيِّر–رحمه الله– جمع البخاري أحاديث في هذه الترجمة وبَيّن فوائد منها:

–وصف الأعمال بالوزن.

–من الفوائد أيضا، إدراج الكلام في الأعمال، لأنّه وصف الكلّمتين بالخفة على اللسان.

–الثقل في الميزان، دلّ على أن العمل يوزن.

– فائدة جليلة استخرجها ابن المُنَيِّر في هذا الباب على استحباب ختم المجالس بالتسبيح لأن هذا الكتاب آخر كتب البخاري في الصحيح، فختمه بالتسبيح....[2]

هذه جملة من الفوائد التي استخرجها ابن المُنَيِّر من الترجمة لفكّ أغراض البخاري المبهمة.

ثانيا: ذكره للمسائل الفقهية.

المثال الأول: من كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، وقد وجب فيه العُشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، فم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب**»[1].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 162/9، رقم الحديث 7563.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 438 بتصرف.

روى البخاري في صحيحه: ابن عمر رضي الله عنهما، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «**حتى تذهب عاهته**»[2].

روى البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نهى عن بيع الثمار حتى تزهي**» قال: حتى تحمار[3].

قال ابن المُنَيِّر-رحمه الله- مدخل الترجمة في الفقه، جواز بيع الثمار قبل وجوب زكاتها قبل أداء الزكاة، ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها، بل عم وأطلق في نفس سياق البيان[4]

ينبّه ابن المُنَيِّر على مقصود البخاري وذلك في المسائل الفقهية جواز بيع الثمار في أول وقت وجوب، ولم يفرق بين من أخرج الزكاة وبين غيره، دل على جواز بيعه مطلقا، زكى أو لم يزكِ خلافا لمن لم يصح البيع، إن لم يكن زكى قبل البيع أخرج الزكاة من غيره والله أعلم.

المثال الثاني: من كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار

روى البخاري في صحيحه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا**»[5].

وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

روى البخاري في صحيحه: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**»[6].

---

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 127/2.
(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، 127/2. رقم الحديث1486.
(3) نفسه، 127/2، رقم الحديث 1488.
(4)المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 132.
(5) صحيح البخاري، المصدر السابق، 64/3، رقم الحديث2107.
(6) المصدر السابق، 64/3، رقم الحديث 2108.

وفيه حكيم بن حزام: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**».

قال ابن المُنَيِّر: ترجم على قدر أمد الخيار، هل يستوي فيه السلع وتتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها؟ وليس في الحديث الذي أورده تعرض لواحد من المذهبين، اللهم إلا أن يأخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه[1] وهو مذهب مالك رحمه الله[2]. اختلف في الخيار الذي يقصده البخاري والراجح أنه خيار المجلس وابن المُنَيِّر أوضح ذلك.

المطلب الرابع: إيراد المناسبة بين الحديث والترجمة أحيانا.

سنكتفي في ذكر موضع الشاهد فقط دون سياقة أحاديث الترجمة كلها

المثال الأول: من كتاب الجهاد: باب من تكلم الفارسية والرطانة وقوله تعالى:

﴿**وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ**﴾[الروم:22]

روى البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعا من شعير، فتعال انت ونفر، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**يا أهل الخندق أن جابرا قد صنع سؤرا، فحي هلا بكم**»[3].

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الحسن بن علي، أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: «**كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة**»[4].

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 240.

(2) ابن المنيّر مالكيّ المذهب كما سبق ذكره ذلك في التعريف به، كما نجده في كثير من المسائل يستدلّ بمذهب المالكي في كتابه هذا.

(3) صحيح البخاري، المصدر السابق، 74/4، رقم الحديث 3070.

(4) المصدر السابق، 74/4، رقم الحديث 3072.

قال ابن المُنَيِّر: موضع الترجمة في الحديث مطابق إلا قوله صلى الله عليه وسلم : «**أي عن الحسن**» ووجه مناسبته في الجملة أنه خاطبه صلى الله عليه وسلم بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل. فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته[1].

ذكر ابن المُنَيِّر مناسبة الحديث للترجمة، وذلك لما ظهر له من خفاء في هذا الحديث وشرح مناسبة ذلك بقوله: خاطبه بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل وقاسه كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته.

المثال الثاني: من كتاب الحولة والكفالة، باب جِوَارِ أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعَقْدِهِ.

ذكر البخاري قصة أبي بكر المشهورة في جواره لابن الدَّغِنَة.

قال ابن المُنَيِّر: وَوجه المناسبة أن المجيرَ كان يكفل للمجار أن لا يضام من جهة من أجاره منهم وضمن لمن أجاره عمن أجاره أن لا يوذيه فتكون العهدة عليه والله أعلم[2].

وموضع الشاهد قول ابن المُنَيِّر، مناسبة هذا الباب ووجه مطابقته لكفالة الأبدان.

المطلب الخامس: الإعتناء أحيانا بعلوم الحديث.

المثال الأول: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، وَأَمْرِهِ ونكاحه و انكحاه ومبايعتِهِ، وقبوله في التَّأذين وما يعرف بالأصوات.

ساق البخاري آثاراً في جواز شهادة الأعمى، ومبايعته وقبوله في التأذين، ومن بين الآثار عن ابن عباس "كان يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل عن الفجر، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين"

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 182.
(2) نفسه، 261/260.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن – أو قال حتى تسمعوا أذان – ابن أم مكتوم**» وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أنْ يعطينا منها شيئا، فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «**خبأت هذا لك خبأت، هذا لك**»[1]

قال ابن المُنَيِّر: الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كتميزه بشخصه لو رآه، ويقتضى ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت، وأما كون ابن عباس كان يبعث رجلا يخبره بغيبوبة الشمس وإن لم يعاينها اكتفاء بخبر الواحد مع قرائن الاحوال....[2]

ذكر ابن المُنَيِّر علوم الحديث بكلامه عن فعل ابن العباس، والله أعلم

المثال الثاني: من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يَغِيبُ بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الاسلام

روى البخاري في صحيحه: عن عبيد بن عمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنّه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: «إنا كنا نؤمر بهذا»، قال: فأتني على هذا ببيّنة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: «قد كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، ألهاني الصفق بالأسواق[3].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 173/3، رقم الحديث 2657/2656/2655.
(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 313.
(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، 108/9، رقم الحديث 7353.

روى البخاري في صحيحه: عن أبو هريرة، قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وقال: «**من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئا سمعه مني**»[1].

فبسطت بردة كانت علي. فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه

قال ابن المُنَيِّر: ردّ بهذه الترجمة وما معها قول من زعم أن التواتر شرط قبول الخبر وحقق بما ذكره قبول خبر الآحاد، وأدخله في الاعتصام، لأن التمسك به واجب[2].

وجّه ابن المُنَيِّر الترجمة بقوله أن البخاري أتى بها للردّ على من زعم أن التواتر شرط في قبول الأخبار واستدل واحتج بخبر الواحد في هذا الباب فابن المُنَيِّر ذكر علوم الحديث في توجيه الترجمة.

(1) نفسه، 108/9. رقم الحديث 7354.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 416.

المبحث الثاني: تعقبات ابن المُنَيِّر على العلماء.

المطلب الأول: تعقباته على ابن بَطَّال

لقد اعتنى ابن المُنَيِّر بالرَّد على ابن بطّال تعريضاً بتسميته له ب "الشّارح" وقلما يذكره باسمه الصريح.

المثال الأول: جاء في كتاب الحيض: باب الصلاة على النُّفَساء وسنتها.

روى البخاري في صحيحه: عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقام وسطها»[1].

قال ابن المُنَيِّر رحمه الله : "ظنّ الشّارح[2] أن مقصود الترجمة، التنبيه على أن النفساء طاهرة العين لا نجسة، لأنّه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأوجب لها بصلاته حكم الطهارة، فينقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في أنّه لا ينجس".

قال المُنَيِّر عن كلام ابن بطّال: وذلك كله أجنبي عن مقصوده والله أعلم، وإنما قصده وإن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها، كغير الشهداء، أو أراد التنبيه على أنها ليست بنجسة العين، لا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها، وأن هذا من خصائصه، بل لأنّ الصلاة على الميت في الجملة تزكية له، ولو كان جسد المؤمن نجسا لكان حكمه أن يطرح إطراح الجيفة، ويبعد ولا يوقر بالغسل والصلاة، وغير ذلك من الحُرم[3].

ذكر ابن المُنَيِّر اعتراضه على توجيه ابن بطّال في توجيهه هذه الترجمة وردّ عليه بقوله أنّه كله أجنبي عن مقصود البخاري وذكر جملة من الفوائد المستنبطة من الترجمة وقد أقر ابن حجر و ابن المُنَيِّر على اعتراضه على ابن بطّال والله أعلم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 73/1. رقم الحديث 332.
(2) شرّح ابن بطال، لصحيح البخاري ت: ياسر إبراهيم مكتبة الرشد-السعودية-، 461/1.
(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 83.

المثال الثاني: ما جاء في كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيّ الناس أعلم أن يكل العلم إلى الله عز وجل

روى البخاري في صحيحه: عن ابن عباس أن نوفل البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر؟ فقال: كذب عدو الله حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك.

قال: يا رب، وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتا في مكتل، فإذا فقدته فهو ثم، فإنطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحملا حوتا في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فأنسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا، وكان لموسى وفتاه عجبا، فإنطلقا بقية ليلتهما ويومهما وذكر الحديث[1].

قال ابن المُنَيِّر: ظنّ الشّارح[2] أن المقصود من الحديث التنبيه على أن الصواب من موسى كان ترك الجواب، وأن يقول: لا أعلم، وليس كذلك: بل رد العلم إلى الله متعين أجاب أو لم يجب. فإن أجاب، قال: الأمر كذا، والله أعلم وإن لم يجب قال: الله أعلم. ومن هنا تأدب المفتون في أجوبتهم بقوله: «والله أعلم». فلعل موسى لو قال: أنا، والله أعلم، لكان صوابا. وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره على قوله: انا أعلم. فتأمله[3].

ردّ ابن المُنَيِّر رحمه الله على ابن بطّال بقوله ظن الشّارح أن المقصود من الحديث ... ورد عنه رحمه الله بأنه ليس بذلك بل رد العلم إلى الله متعين أجاب أو لم يجب[4].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 35/1. رقم الحديث 122.

(2) شرّح ابن بطال، مرجع سابق،198/1.

(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 66/65.

(4) هذا ويبلغ عدد التّراجم التي ردّ فيها ابن المنيّر على ابن بطال أربعون موضعاً في الكتاب، اكتفينا بذكر نموذجين فقط وذلك خشية الطول الممل

المطلب الثاني: تعقباته على المُهلّب بن أبي صفرة.

تعقب ابن المُنَيِّر على بعض توجيهات المُهلّب بن أبي صفرة لأنّه اعتمد على كتابه شرح الصحيح كمصدر لكتاب المتواري، سنكتفي بذكر نموذجين منه:

المثال الأول: من كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فبيّن له الأجر ولم يبيّن له العمل.

﴿قَالَ إني أُرِيدُ أنْ أنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانيَ حِجَجٍ فإنّ أَتْمَمْتَ عَشرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَان عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[القصص:28/27]

قال ابن المُنَيِّر: ردّ المُهَلَّبُ على ترجمته بأن العمل كان معلوما عندهم بالعادة، وظنّ البخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولا، وليس كما ظنّ، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافا لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ[1]

ردّ ابن المُنَيِّر توجيه المُهلّب واعتراضه على البخاري بقوله "ليس كما ظنّ" وقال ابن المُنَيِّر إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ونقله ابن حجر عنه في الفتح وأقره[2]

المثال الثاني: من كتاب الوصايا، باب تأويل قوله: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[النساء:12] ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية،وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**[النساء:58] فإذا الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىً**».

وقال ابن العباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله

(1) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 256/255.

(2) ولقد تعقب ابن المنيّر المُهلّب في كتابه المتواري في ثمان مواضع راداً عليه توجيهاته اللهم إلا موضع واحد ذكره مقرراً حُسنه في توجيهه ينظر: 94.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العبد راع في مال سيده**»

روى البخاري في صحيحه عن حكيم: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثلثاً، ثم قال لي: «**يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**»[1] فقلت: والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. إلى أخر أحاديث الباب

قال ابن المُنَيّر: ترجم على تقديم الدين على الوصية، فما وجه ذكر حديث العبد، وحديث حكيم.

قلنا: أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة، لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد، قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولا عنه مؤاخذا بحفظه، وكذلك حق الدين لما عارضه حق بالوصية، والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه، أما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية، وجعل يد آخذها اليد السفلى تنفيرا عن قبولها، ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى، وقابض الدين استيفاء لحقه، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل وإما أن تكون يده السفلى، هذا أقل حاليه فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك، والوجه الآخر من المطابقة ذكره المُهلّب، وهو أن عمر رضي الله عنه اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهدته، وهذا ليس دينا، ولكن فيه شبهة بالدين لكونه حقا في الجملة. والوجه الأول أقوى في مقصود البخاري عند الفطن[2].

قال ابن المُنَيِّر: في توجيه مطابقة حديث حكيم للترجمة وذكر احتمالين أحدهما تعقب فيه على المُهلّب بقول هذا الأخير أن عمر اجتهد في أن يوفيه حقه في بيت المال، وفيه شبهة بالدين لكونه حقا بالجملة، ووجه اعتراض ابن المنيّر ترجيح لاحتمال الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم زَهَّدَه في قبول العطية.وهو الأقرب للصواب في بيان مقصود البخاري والله أعلم

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث4،5/2750.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر،ص322.

المطلب الثالث: مناقشة ابن المُنَيِّر للبخاري

وهي عبارة عن اعتراضات ناصر الدين بن المُنَيِّر على بعض أحاديث الباب وقوله أن إدخالها غير حسن أو غير صحيح سنكتفي بذكر مثالين:

المثال الأول: من كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النور:33]

روى البخاري في صحيحه: عن الليث: حدثني نافع: أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته: «أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى إفتضها، فجلده عمر، الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها قال الزهري: «في الأمة البكر يفترعها الحر، يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد» [(1)].

روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه: أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله**» [(2)].

قال ابن المُنَيِّر: إدخال حديث سارة في الترجمة غير حسن، ولا مطابق إلا من جهة الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك وظهور الكرامة في إجابة الدعوة ولم يكن من الأدب الحسن إدخال الحديث في الترجمة بالجملة[(3)].

أنكر ابن المُنَيِّر على البخاري إدخال حديث سارة زوجة إبراهيم عليه السلام إلا من جهة سقوط الملامة والإكراه فهذه من اعتراضات ابن المُنَيِّر على البخاري والله أعلم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 21/9، رقم الحديث 6949.
(2) نفسه، 21/9. رقم الحديث 6950.
(3) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 338.

المثال الثاني: من كتاب الشّهادات، باب إذا زَكى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ.

وقال أبو جميلة، وجدت منبوذا فلما راني عمر، قال: «عسى الغوير أبؤسا» كأنه يتهمني، قال عريفي: أنه رجل صالح، قال: «كذاك اذهب وعلينا نفقته»

روى البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**» مرارا، ثم قال: «**من كان منكم مادحا أخاه لا محالة، فليقل أحسب فلانا، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا، أن كان يعلم ذلك منه**»[1].

قال ابن المُنَيِّر: استدلاله على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف فإنّ غايته أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يتغال، والإعتبار قد يكون لأنّه جزء النصاب، وقد يكون لأنه كاف فهذا مسكوت عنه[2]. ناقش ابن المُنَيِّر –رحمه الله– البخاري في إدخالهِ حديث أبي بكرة بقوله أن الإستدلال به ضعيف أي أنه اعترض عليه[3].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، 176/3، رقم الحديث2662.

(2) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنيّر، 314.

(3) لقد اعترض ابن المنيّر على البخاري في تراجمه في مواضع يسير جدا حوالي أربعة مواضع في الكتاب كله، مقارنه بما تعقبه على ابن بطّال، والمُهلّب ابن صفرة فهو لم يكثر من ذلك.

الخـــــاتـمـــة

الخـــــــاتـــمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات حمدًا كما يحب ربنا ويرضى على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحث وعلى نعمه علينا الظاهرة والباطنة.

وفي الأخير خلصنا إلى نتائج أهمها:

1- موسوعية الإمام ابن المُنَيِّر –رحمه الله- فكان إماما في النّحو والأدب والأصول والتفسير ومتبحرا في كثير من العلوم.

2- مكانة الإمام ابن المُنَيِّر وكتابه المتواري على أبواب البخاري بين كتب التراجم.

3- ظهور اجتهادات ابن المُنَيِّر في توجيهه لتراجم البخاري.

4- استفادة من جاء بعد ابن المُنَيِّر من كتابه خاصة كتب الشروح وتلقوها بالقبول والإستحسان.

5- الوقوف على فوائد جليلة من جواهر المعاني التي رصعها البخاري في تراجم أبوابه

6- براعة ابن المُنَيِّر في إيجاد المطابقة بين الباب والترجمة معززا ذلك بالشواهد

7- اعتماد ابن المُنُيِّر على مصدرين أساسيين في كتابه وهما شرحان للصحيح ابن بطَّال والمُهلّب ابن أبي صفرة.

8- اعتنى ابن المُنَيِّر بالرّد على ابن بطَّال و المُهلّب ابن أبي صفرة من خلال اعتراضه على توجيههما على التراجم.

التّوصيات: نوصي في هذا البحث:

1- تجريد كتاب المتواري على أبواب البخاري من التراجم الظاهرة والتي أدرجها ابن المُنَيِّر في الخفيّة وذلك لتحقيق مقصدِ التواري للكتاب.

2-إحصاء تعقّبات ابن المُنَيِّر على ابن بَطَّال ثمّ الكلام عليها بشكل مستقل.

وختاما: نسأل الله أنّ يوفقنا في بحثنا هذا وأَن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا والآخرين فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان. ***وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين***

الفهارس العلّميـة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿إن اللهَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	البقرة	20	05
﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾		263	22
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...وَاللَّهُ بِكلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾		282	24
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَانتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	102	أ
﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾		135	46
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾	النساء	01	أ
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾		123	27
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالدّين وَالأَقْرَبِينَ...بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾		135	24
﴿إنا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾		162	39
﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	المائدة	4	36
﴿إنّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾		33	41
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾	هود	114	56/29

﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾	يوسف	75	39
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	07	شكر وتقدير
﴿وَإِنّ لَكُمْ فِي الأنعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	النحل	66	25
﴿إن قُرْان الْفَجْرِ كَان مَشْهُودًا﴾	الاسراء	78	61
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	الانبياء	47	62
﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾	المؤمنون	61	57
﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	النور	33	72
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَإِسْتَيْقَنَتْهَا أنفُسُهُمْ﴾	النمل	14	57
﴿قَالَ إني أُرِيدُ أن أَكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أن تَأْجُرَنِي ثَمَانيَ حِجَجٍ فإنّ أَتْمَمْتَ عَشرًا فَمِنْ عِنْدِكَ... وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	القصص	28/27	70/38
﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانكُمْ﴾	الروم	22	64
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾	لقمان	6	48
﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ... أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أنا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ...أَفَلَا يُبْصِرُون﴾	السجدة	27-26	16
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾	الاحزاب	72-71	أ
﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾	الجاثية	23	57

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	محمّد	4	42
﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	الحجرات	12	50
﴿مَا أنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَإِن لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُون﴾	القلم	3-2	16

فهرس الأحاديث النبويّة والآثار

طرف الحديـــــــــث	الصّفحة
أعيذكما بكلّمات الله التامة من كلّ شيطان وهامة ومن كل عين لامة	16
أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدح لبن وقدح خمر	25
شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة...	26
ألا خمرته: ولو أن تعرّض عليه عودا	26
مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ	26
فحلبت كثبة من لبن في قدح، فشرّب حتى رضيت...	26
نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة...	26
أن رسول الله ﷺ شرّب لبنا فمضمض...	26
رفعت إلى سدرة، فإذا أربعة أنهار...	27
ما من مصيبة تصيب المسلم...	27
ما يصيب المسلم، من نصّب ولا وصب...	28
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع...	28
من يرد الله به خيرا يصب منه	28
إن الدّين يسر، ولن يشاد الدّين أحد إلا غلبه...	59/29
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف	30
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...	31
إذا أحسن أحدكم إسلامه...	31
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلّم	32
لا حسد إلا في اثنتين...	33
ما شبع آل محمّد ﷺ من خبزِ بر...	34
سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا، أعرف فيه الجوع...	34

كأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم يعجبه الحلواء والعسل	40
إنّما الأعمال بالنيات...	40
قدم على النبي ﷺ نفر من عكلّ، فأسلموا...	41
نحن الآخرون السابقون	43
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...	43
صليت مع النبي ﷺ ليلة...	44
أنّ النّبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل...	44
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	46
إني خرجت لأخبركم بليلة القدر...	46
لقد رأيت النبي ﷺ يصلّي، واني لبينه وبين القبلة...	48/47
من حلف منكم فقال في حلفه...	49
مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال...	50
لما كان يوم أحد، أنهزم الناس عن النبي ﷺ ...	51
يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن...	52
لا يلبس القميص، ولا العمامة...	52
إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث...	54
جف القلم بما أنت لاق...	57
قوموا فلأصل لكم...	57
جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ...	58
غطوا عنا أسْتَ قارئكم...	58
فإنّي كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ...	59
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشرّ...	60
تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده...	61
أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم...	61

كلّمتان حبيبتان إلى الرحمان...	62
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...	62
أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي...	63
المتبايعين بالخيار...	63
البيعان بالخيار...	63
يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سؤرا...	64
كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكلّ الصدقة	64
...خبأت هذا لك خبأت، هذا لك...	66
استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع،...	66
...من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئا سمعه مني	66
أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ، فقام وسطها	68
أن نوفل البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنّما هو موسى آخر...	69
أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس...	72
اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، فلا تسلط علي الكافر، ...	72
من كان منكم مادحا أخاه لا محالة...	73

الأعلام المُترجَم لهم

العلم	موضع الترجمة
عبد الله ابن إبراهيم أبو محمّد الأصيلي	19
ابن رُشَيّد البستي	22
المُهلَّبُ بن أحمد	36
ابن بطَّال	43

فهرس الفرق الطوائف

الفرقة أو الطائفة	الصّفحة
القدرية	45
المرجئة	45

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم (رواية حفص عن عاصم).

أولا: كتب المتون:

1. صحيح البخاري، ت: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

2. صحيح مسلم، ت: محمّد فوائد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د،ط، د.تا.

3. السنن، الترميذي، ت: بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الاسلامي- بيروت- 1998م

4. السنن، أبي داود السجستاني، ت: شعيب الانرؤوط ومحمّد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

ثانيا: كتب شرّوح الحديث: (مرتبة على حروف المعجم)

1. إرشاد الساري شرّح صحيح البخاري, القسطلاني، د.ت، ط7، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، 1323هـ.

2. الأدب المفرد، البخاري، ت: محمّد فؤائد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الاسلامية- بيروت- 1409هـ/1989م.

3. التوضيح شرّح جامع الصّحيح، ابن الملقن سراج الدّين، ت: دار الفلاح للبحث العلّمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر-دمشق/سوريا-1429، 2008م.

4. الكواكب الدراري في شرّح صحيح البخاري، الكرماني، ط1، دار إحياء التراث العربي، – بيروت/لبنان-1356هـ/1937م.

5. المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدّين بن المُنَيِّر، ت: علي حسن علي عبد الحميد، ط1، دار عمار، 1411هـ/1990م، الاردن- عَمّان.

6. ترجمان التّراجم، ابن رشيد، ت: محمّد بن زين العابدين رستم، ط1، دار الكتب العلميّة-بيروت-2008م.

7. شرّح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد السعودية/الرياض، 1423هـ/2003م.

8. عمدة القارئ شرّح صحيح البخاري، بدر الدّين العيني، د.ط، د.ت: دار التراث العربي-بيروت-.

9. فتح الباري شرّح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت-1379هـ.

10. فتح الباري، ابن رجب، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية/الدمام1/422هـ.

11. هدى الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، د.ط، دار المعرفة/بيروت، 1379هـ.

ثالثا: كتب علوم الحديث: (مرتبة على حروف المعجم)

1. توضيح الافكار لمعانيتنقيح الانظار محمّد بن اسماعيل الصنعاني، أبو محمّد صلاح عويضة ط1، دار الكتب العلميّة-بيروت، 1417هـ/1997م.

2. صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط، ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر،ط2، دار الغرب الاسلامي/ بيروت، 1408هـ.

رابعا: كتب التّراجم والطبقات: (مرتبة على حروف المعجم)

1. الأعلام، الزركلّي. الاعلام، الزركلّي، ط15، دار العلّم الملايين، 2002م.

2. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، ط1، دار الكتب العلميّة-بيروت/لبنان-1411هـ/1990م.

3. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، د.ت، مكتبة العصرية-لبنان/صيدا.

4. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العملية-بيروت/لبنان-1419هـ/1998م.

5. تراجم المؤلفين التونسيين، محمّد محفوظ، ط3، دار الغرب الاسلامي-بيروت/لبنان-1994م.

6. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، د.ت، د.ط، دار الكتب العلميّة-بيروت/لبنان.

7. تهذيب الكمال، المزي، ت: بشار عواد، ط1، مؤسسة الرسالة/بيروت، 1400هـ/1980م.

8. جذوة المقتبس في ذكره ولاة الاندلّس، الحَمِيدي، الدار المصرية، للتأليف والنّشر-القاهرة- 1966هـ.

9. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ت: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط1، دار إحياء التراث العربي/بيروت، 1952م/1953م.

10. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمّد الاحمدي أبو النور، د.ط، د.ت، دار التراث لطبع والنّشر-القاهرة-.

11. سير أعلام النبلاء، الذهبي، د.ط، دار الحديث –القاهر-1427هـ/2006م.

12. شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، محمّد ابن مخلوف، علق عليه: عبد الجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلميّة-لبنان-1423هـ/2003م.

13. طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: أحمد عمر هاشم، ومحمّد زينهم عزب، د.ط، المكتبة الثقافية الدّينية، 1413هـ/1993م.

14. طبقات المفسرين، أحمد بن محمّد الادنروي، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلّوم والحكم، 1417هـ/1997م.

15. فوات الوفيات، محمّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدّين، ت:إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، د:ت.

16. الوافي بالوفيات، الصلاح الصفدي، ت: احمد الاناؤوط ومصطفى تركي، دار إحياء التراث–بيروت، 1420هـ/2000م.

خامسا: كتب اللّغة والمعاجم والتعريفات: (مرتبة على حروف المعجم)

1. تاج العروس، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، د.ت، دار الهداية.

2. الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلّم الملايين/بيروت، 1407هـ/1984م.

3. الكلّيات، الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمّد المصري، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة–بيروت.

4. لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار الصادر /بيروت، 1414هـ.

5. مقاييس اللّغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمّد هارون، د.ط، دار الفكّر، 1399هـ/1979م.

سادسا: كتب أخرى ومجلات: (مرتبة على حروف المعجم)

1. الاتقان في علوم القران، السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إسماعيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م.

2. التّراجم الخفيّة في كتاب المتواري، الصبيح رافع عطا الله عليان، جامعة اليرموك/كلّية الأدب، الاردن، 2015م.

3. تغليق التّعليق، ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمان موسي القزقي، ط1، مكتب الاسلامي دار عمار –بيروت–1405هـ.

4. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشرّكاه–مصر–1387هـ/1967م.

5. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثارها عن الامة الاسلامية، الالباني، ط1، دار المعارف، المملكة العربية السعودية/الرياض، 1412هـ/1992م.

6. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي–بيروت– د.ط، د.ت.

7. الملل والنحل، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، د:ت، د:ط، مؤسسة الحلبي.

8. نظم الدر في تناسب الايات والسور، البقاعي، د.ط، دار الكتاب الاسلامي –القاهرة–.

9. هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المؤلفين، البغدادي، ناشرّ: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، دار إحياء التراث–بيروت/لبنان– 1951.

10. مجلة جامعة الامام محمّد بن سعود الاسلامية، تصدرها عمادة البحث العلّمي بجامعة الامام محمّد بن سعود بالرياض، بحث تراجم أحاديث الابواب، العدد الخامس–محرم1412هـ/1991م.

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصّفحة
إهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
الملخص	
مقـدمـــة	أ
الفصل الأول: مدخل تعريفي بالبخاري وابن المنيّر وكتابه والمتواري وجهود العلّماء في خدمة تراجمه ومناسباته	**02**
المبحث الأول: التعريف بالبخاري	**02**
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيّته	**02**
المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه وتلاميذه	**02**
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه	**04**
المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته	**05**
المبحث الثاني: التعريف بابن المنير	**06**
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته	**06**
المطلب الثاني: مولده، ونشأته	**06**
المطلب الثالث: شيوخه وتلميذه	**07**
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه	**09**

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومناصبه وثناء العلماء عليه	10
المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته	11
المبحث الثالث: جهود العلّماء في خدمة تراجم ومناسبات البخاري ووصف كتاب المتواري	13
المطلب الأول: مصطلح "التّرجمة"	13
المطلب الثاني: مصطلح "المناسبة"	15
المطلب الثالث: جهود العلّماء حول تراجم البخاري	17
المطلب الرابع: وصف كتاب المتواري على أبواب البخاري	18
الفصل الثاني: أنواع التّراجم في كتاب المتواري ومناسبتها	22
المبحث الأول: التّراجم الظّاهرة ومناسبتها	22
المطلب الأول: التّرجمة بآية القرآنية وحديث نبوي	22
المطلب الثاني: التّرجمة بالأحاديث النبويّة	29
المطلب الثالث: التّرجمة بآثار الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومناسباتها	34
المبحث الثاني: التّراجم الخفيّة ومناسبتها	38
المطلب الأول: التّراجم الخفيّة خفاء كلّي ومناسبتها	38
المطلب الثاني: التّراجم الخفيّة خفاء جزئي ومناسبتها	48
الفصل الثالث: معالم منهج ابن المنيّر في توجيهِ التّراجم وتعقّباته للعلّماء	56

المبحث الأول: معالم منهج ابن المنيِّر في توجيه التّراجم أحاديث الباب	56
المطلب الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبويّة	56
المطلب الثاني: الاعتناء بشرّح الغريب واللّغة العربية	58
المطلب الثالث:إيراد الفوائد الحديثية والمسائل الفقهية	61
المطلب الرابع: إيراد المناسبة بين الحديث والتّرجمة أحيانا.	64
المطلب الخامس: الاعتناء بعلوم الحديث أحيانا.	65
المبحث الثاني: تعقّبات ابن المنيّر على العلّماء	68
المطلب الأول: تعقّباته على ابن بَطَّال	68
المطلب الثاني: تعقّباته على المُهَلّب	70
المطلب الثالث: مناقشة ابن المنيّر للبخاري	72
الخـــــــــاتـــــمة	75
الفهـــــــــارس العلميّة	
فهرس الآيـــــات القرآنية	78
فهرس الأحاديث النبويّة والاثار	81
فهرس الاعلام المُترجم لهم	84
فهرس الفرق والطوائف	85
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس الموضـــــــــوعات	91